

الحديث المرسل

حجيته وأثره

فى الفقه الاسلامى

تأليف

الدكتور محمد حسن هيتو
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين .

وبعد ، فإنى كنت قد نشرت كتابى "الحديث المرسل حجيته وأثره فى الفقه الإسلامى" عام ١٣٩٠هـ الموافق ١٩٧٠م وأنا طالب فى الدراسات العليا ، ولم يكن قد صدر بعد كتاب "جامع التحصيل فى أحكام المراسيل" للإمام الحافظ أبى سعيد العلانى المتوفى عام ٧٦١هـ من كبار أصحابنا الشافعيين ، كما أنى لم أكن قد اطلعت عليه مخطوطاً .

ولذلك كان كتابى "الحديث المرسل" جهداً خاصاً بذلك فيه ما أمكننى بذله من الجمع والتحقيق لشوارد الموضوع وأطرافه ، فكان على ما هو عليه الآن ، جهد مقل ، وعطاء طالب.

ثم صدر كتاب الإمام أبى سعيد العلانى فى المراسيل ، عام ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م فاطلعت عليه وإذا به لا يختلف فى الجملة عما وصلت إليه ودونته ، والله الحمد والمنة ، إلا أن الامام العلانى رحمه الله قد ذكر بعض الأمور المتعلقة بالحديث المرسل كالفرق بينه وبين غيره من المعضل ، والمنقطع ، والمعلق ، وغير ذلك ، كما أضاف كثيراً من الفوائد ، والتنبيهات ، والمقارنات بين المرسلين ، وختم كتابه بسرد أسماء المرسلين من الرواة فذكر ألفاً وتسعة وثلاثين رجلاً ، منهم عشر نساء وترجم لكل واحد منهم ترجمه موجزة تتناسب مع موضوع المرسل.

ولقد عزمت أكثر من مرة على أن أزيد فى كتابى بعض الأمور المفيدة مما وقفت عليه إلا أنه بدا لى فى نهاية الأمر أن أترك الكتاب على ما هو عليه الآن ، ولا سيما أن هذه الأمور التى أريد زيادتها ، لا يخل بموضوع الكتاب حذفها ، أو عدم ذكرها ، لكى يبقى الانسان على صلة بماضيه العلمى ، وطاقاته السابقة ، ولا يضير الانسان أن يستدرك على نفسه ، أو يُستدرك عليه ، إذا كان العمل فى أصله سليماً ، فإن عمل الانسان – مهما كان هذا الانسان – مبنى على النقصان.

وإنى لأسأل الله تعالى أن يعلمنا ما جهلنا ، وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يجعل علمنا حجة لنا لا حجة علينا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الكويت ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٧هـ

١/١٢/١٩٨٦م

الدكتور محمد حسن هيتو

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً ، وكرم الأمة المحمدية بالحفاظ عليه فنقلته جيلاً بعد جيل دون أن يقع فيه ارتياب أو شك فكان ذلك لها عزاً وشرفاً .

والصلاة والسلام على رسوله المصطفى الأمين المبين بسنته الشريفة لما أجمل فيه وأشكل، والمقيد والمخصص لما أطلق وعمم ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فلما كانت السنة الشريفة مصدراً من مصادر التشريع الاسلامي ، لا يتكامل إلا بها، ولا يمكن معرفة تفاصيله إلا بواسطتها ، كان لابد للمجتهد من البحث عن أحوالها و عما يعرض لها .

ولما كان الحديث المرسل نوعاً من أنواع الخبر عن رسول الله ﷺ ، كان لزاماً عليه أن يبحثوا عنه من حيث صحة الاحتجاج به وعدمها .

فإن لاختلاف الفقهاء في الحديث المرسل ورده لأثراً عظيماً في الفقه الإسلامي يتجلى ظاهراً عند مطالعة مدارك الأحكام المختلف فيها في كتب الأئمة .

ولذلك وجدنا الأصوليين قاطبة يعنون ببحثه في كتبهم ، ويذهبون فيه مذاهب شتى ، ما بين راد له لا يحتج به ولا يعول عليه ، وقابل له ، يحتج به ويصير إليه .

وسنبين ذلك عند الكلام على مذاهب العلماء في قبوله ورده إن شاء الله .

وكما اختلفوا في قبوله ورده اختلفوا في حده وتعريفه . فبينما يذهب المحدثون إلى أنه ما سقط منه الصحابي ، نجد الفقهاء والأصوليين يذهبون إلى أنه ما رواه غير الصحابي عن رسول الله ﷺ سواء أكان تابعياً أم من أتباع التابعين أم ممن بعدهم إلى عصرنا هذا ، فيدرجون فيه المعلق ، والمعزل ، والمنقطع .

إلى آخر ذلك الخلافات التي سنذكرها ضمن البحث إن شاء الله .

ولقد رأيت الأصوليين يتمايزون في مقدار ما يكتبونه عنه بين موجز ومطنب ، ومختصر ومتوسع ، إلا أنني لم أجد أحداً – ممن توسع فيه وأطنب علاوة عن اختصر وأوجز – يستقصى فيه البحث ويأتى على جميع جوانبه ، بل وجدت جلهم يصرف همه إلى ذكر المذاهب ، وإقامة الأدلة عليها ، ورد ما استضعفه منها ، وترجيح المذهب المختار لديه .

ولقد رأيت لإمام تاج الدين بن السبكي في كتابه رفع الحاجب عن ابن الحاجب بحثاً نفسياً في المرسل إذا ما قيس بكل من كتب فيه ، إلا أنه على نفاسته لم يتكلم في كثير مما تتشوق إليه النفس ، ويطمع به طالب العلم ، بل اقتصر على شرح مختصر ابن الحاجب ، وحصر نفسه ضمن دائرته ، محرراً لكل ما أشار إليه .

ولذلك رأيت أن أجمع شتات ما كتبه الأصوليون في هذا الموضوع في رسالة يكون فيها شفاء للغليل ، وبلغه لمن سار في هذا السبيل ، وهي وإن لم تأت على كل صغيرة وكبيرة فيه إلا أنها قد جمعت معظم ما يحتاج إليه الباحث ، ويعول عليه الطالب من ذكر للمذاهب ، وتحرير للأدلة ، ورد على الضعيف ، وترجيح للقوى ، مع ترجيح المذهب المختار للجمهور من المحدثين رضي الله عنهم أجمعين .

ثم عرضت بعد ذلك لمذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في الحديث المرسل وللخبط الذي وقع فيه كثير ممن تكلم عن رأيه فيه ، فحققت مذهبه ، وبينت رأيه ، ودللت عليه ، وبينت خطأ من أخطأ في فهمه ، أو نسب إليه غير مراده .

ثم تكلمت عن مرسل الصحابي وعن الخلاف الذي وقع فيه ، وبعد ذلك عرضت لأمثلة يتجلى فيها أثر الخلاف في المرسل واضحاً .

وإني لأسأل الله الكريم أن يقبل مني هذا العمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن ينفعني به وجميع المؤمنين إنه نعم المولى ونعم النصير والحمد لله رب العالمين .

أبو عبدالله

دمشق ١٦ محرم ١٣٩٠

محمد حسن بن محمود هيتو

١٩٧٠/٣/٢٣

تعريف المرسل

وقبل البدء بتفصيل الآراء فيه ومناقشتها ، لابد من تعريفه لغة واصطلاحاً ، وبيان مواطن الخلاف والوفاق فنقول :

المرسل في اللغة مشتق من الإرسال ، وهو الإطلاق ، تقول أرسلت الغنم ، أي أطلقتها ، وقال تعالى : ((إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين)) فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده بجميع رواته .

وأما في الاصطلاح فقد اختلفت فيه العبارات ، وذهب كل فريق مذهباً – إلا في صورة واحدة ، وهي ما إذا كان الراوي للحديث عن رسول الله ﷺ تابعياً كبيراً ، كعبيد الله بن عدى بن الخيار ، وسعيد بن المسيب ، كما قال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص٢٧) فقد اتفق الجميع ، على أن هذا الحديث هو حديث مرسل – وإليك عباراتهم فيه .

الأولى :

"هو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ قولاً ، أو فعلاً ، أو تقريراً ، صغيراً كان التابعي كأبي حاتم ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، أو كبيراً كقيس بن أبي حازم ، وسعيد بن المسيب"

وهذا هو المشهور عند المحدثين ، وبه قطعه الحاكم وغيره ، واختاره الغزالي في المنحول .

قال ابن الصلاح : "والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين" أي لا فرق بين كبير وصغير .

الثانية :

"هو قول غير الصحابي ، قال رسول ﷺ ."

وهذا هو المشهور عند الفقهاء ، والأصوليين ، ويندرج فيه المنقطع : وهو الذي سقط من إسناده رجل غير الصحابي والمعضل : وهو الذي سقط منه اثنان .

وذهب إليه من أهل الحديث أبو بكر الخطيب ، وقطع به .

الثالثة :

"هو ما رواه الرجل عن من لم يسمع منه" ، وهو قول ابن القطان ويدخل فيه قول الصحابي والتابعي ، إذا رواه عنهما من لم يسمعه منهما ، وإليه تشير عبارة الغزالي في المستصفي (١٠٧/١) حيث قال : "وصورته أن يقول : قال رسول الله ﷺ ، من لم يعاصره ، أو قال من لم يعاصر أبا هريرة : قال أبو هريرة" .

أما رواية التابعي الصغير كيحيى بن سعيد ، والزهرى ، فقد ذهب أناس إلى أنها لا تكون من المرسل ، قال ابن عبد البر : إن أقواماً لا يسمونه مرسلأ بل منقطعاً ، لأن جل روايتهم عن التابعين .

وقد عرفت أن المشهور هو التسوية بين الكبار والصغار.

وأما إذا قيل في الإسناد : فلان عن رجل ، فقال إمام الحرمين في البرهان : هو مرسل .

وقال الحاكم وابن القطان : لا يسمى مرسلأ ، بل منقطعاً.

قال العراقي : وكل من هذين القولين مخالف لما عليه أكثر المحدثين.

واختار العلاني : أنه متصل في إسناده مجهول . قال شيخ الاسلام : لكنه مقيد بما إذا لم يسم المبهم في رواية أخرى .

وعلى القول بأنه مرسل ، فإنه لا يحتج به من احتج بالمرسل . قال ابن الهمام في التحرير (١٠٦/٣) : " وأعلم أن المحققين من أدرج " عن رجل" في حكمه – أى المرسل – من القبول عند قابل المرسل ، وليس كذلك ، فإن تصريحه به مجهولاً ، ليس كتركه" أ هـ .

قال السخاوى في فتح المغيث (١٤٤/١) : وممن أخرج المبهمات في المراسيل أبو داود ، وكذا أطلق النووى في غير موضع على رواية المبهم مرسلأ وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الأكثر ون ، من علماء الرواية وأرباب النقل كما حكاه الرشيد العطار في كتابه " الغرر المجموعة " عنهم ، على أنه متصل في إسناده مجهول ، واختاره العلاني في جامع التحصيل. أ هـ .

* * *

المذاهب في حُجِّيَةِ المرسل

والآن وبعد أن عرفت مجمل العبارات في تعريف المرسل اصطلاحاً – فلا عليك إلا أن تعرف آراء الأئمة في قبوله وورده ، فأقول :

١- ذهب الأئمة الثلاثة مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد في أشهر الروايتين عنهم ، وجماهير المعتزلة كأبى هاشم ، وتبعهم الإمام الأمدى في الأحكام ومنتهى السؤل إلى قبول مرسل العدل مطلقاً ، سواء أكان من أئمة النقل أم لا ، وسواء أكان في القرون الثلاثة الأولى أم بعدها ، وغالى بعض القائلين به حتى قدمه على المسند كصاحب التنقيح وغيره ، تبعاً لابن أبان.

٢- ذهب الإمام الشافعي – رضي الله عنه – وأحمد في أحد قوليه ، والظاهرية ، وجمهور الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر – كما قاله الخطيب بل كلهم – كما قال ابن عبد البر في التمهيد – والقاضي أبو بكر ، وأبو زرعة الرازى ، وأبو حاتم ،

وابنه عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد القطان – علماً بأن وفاته قبل وفاة الشافعي – واختاره الإمام الرازي وأتباعه ، ذهبوا إلى أنه غير مقبول مطلقاً .
إلا أن الإمام الشافعي – رضي الله عنه – قبله – واستعرف مدى قبوله له عند تحرير مذهبه – بشروط سنذكرها .

فمذهبه – رضي الله عنه – رده من حيث هو مطلقاً .

٣- ذهب عيسى بن أبان إلى أن مرسل العدل في القرون الثلاثة الأولى حجة مطلقاً ، وأما من بعدهم فلا يقبل إلا إذا كان من أئمة النقل .
والمقصود بأئمة النقل من كانت له أهليه الجرح والتعديل .

٤- ذهب أبو بكر الرازي ، واختاره ، واختاره السرخسي في أصوله – إلى أن مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة ما لم يعرف منه الرواية مطلقاً عمن ليس بعدل ثقة ، ومرسل من كان بعدهم ، لا يكون حجة ، إلا من اشتهر بأنه لا يروى إلا عمن هو عدل ثقة .

٥- ذهب الإمام ابن الحاجب في المختصر والمنتهى ، وتبعه ابن الهمام في التحرير – إلى أن مرسل العدل يقبل مطلقاً إن كان من أئمة النقل ، سواء أكان من أهل القرون الثلاثة الأولى ، أم لا ، وأما إذا لم يكن من أهل النقل فلا يقبل مرسله سواء أهل القرون الثلاثة الأولى ومن بعدهم .
وقبل الخوض في الاستدلال لهذه المذاهب ورد الضعيف منها لا بد من التنبيه لأمر مهمه يجدر بالباحث الاضطلاع عليها .

الأول :

قال الإمام ابن السبكي في الإبهاج (٢/٢٢٣) ورفع الحاجب عن ابن الحاجب ([١]) (١/ق ٢٨٧ – أ) :

" إن مذهب ابن الحاجب هو عين مذهب ابن أبان ، خلافاً لما توهمه بعض الشارحين ، وإلا فيلزم أن يكون اختار مذهباً لم يسبق إليه" .

ثم علل ذلك بقوله : " وكان عيسى بن أبان اعتقد أن التابعين وتابعيهم كلهم من أئمة النقل ، وإلا فيلزم أن يقبل التابعين وتابعيهم مطلقاً ، ورد من عداهم إن لم يكن من أئمة النقل ، وليس الأمر كذلك كما اعتقد " أ هـ .

قلت : بل الأمر كذلك .

ومذهب ابن الحاجب غير مذهب ابن أبان ، من حيث شرط كون الراوي من أئمة النقل في القرون الثلاثة ، فابن الحاجب يشترط ذلك ، وابن أبان لا يشترطه فيهم بل يقبله من عدلهم مطلقاً ، وإليك الدليل على ذلك .

قال السرخسي في أصوله (١/٣٦٠) : " فأما مراسيل القرن الثاني والثالث حجة في قول علمائنا رحمهم الله " أ هـ .

فلم يذكر في ذلك مخالفاً ، ولم يشترط فيهم أن يكونوا من أئمة النقل ولم يعتد فيهم كلهم كذلك .

ثم قال في (١/٣٦٣) : " فأما مراسيل من بعد القرون الثلاثة فقد كان أبو الحسن الكرخي – رحمه الله لا يفرق بين مراسيل أهل الإعصار ، وكان يقول : من تقبل روايته مسنداً تقبل روايته مراسلاً ، للمعنى الذي ذكرنا .

وكان عيسى بن أبان – رحمه الله – يقول : من اشتهر في الناس بحمل العلم منه . تقبل روايته مراسلاً ومسنداً ، ومن لم يشتهر بحمل الناس العلم منه مطلقاً وإنما اشتهر بالرواية عنه فإن مسنده حجة ، ومرسله يكون موقوفاً إلى أن يعرض على من اشتهر بحمل العلم منه " أ هـ .

وهذا أكبر دليل على تفرقة ابن أبان بين أهل القرون الثلاثة الأولى ومن بعدهم ، والسرخسي أدري بقول ابن أبان .

وهذا خلاف مذهب ابن الحاجب الذي لا يفرق بينهم في اشتراط كونهم من أئمة النقل .

وثانياً قال ابن الهمام في التحرير (١٠٢/٣) تيسير التحرير) : "وابن أبان يقبل في القرون الثلاثة، وفيما بعدها ؛ إذا كان المرسل من أئمة النقل ، وروى الحفاظ مرسله كما رويوا مسنده ، والحق اشتراط كونه من أئمة النقل مطلقاً" اهـ.

قال شارحه : أى في القرون الثلاثة وما بعدها.

فابن الهمام اختار مذهب ابن الحاجب ، وهو كونه من أئمة النقل مطلقاً في القرون الثلاثة وما بعدها ، بعد أن ذكر مذهب ابن أبان ، ولو كان هو عين مذهب ابن أبان لما ميز بينهما.

وكذلك فعل صاحب المنار ، والتوضيح وإن لم يشرح بابن أبان ، والأسنوى وفي نهاية السؤل ، وغيرهم ممن سرد المذاهب في المرسل ولا داعي للإطالة بذكرهم .

وثالثاً: ما الذي يمنع أن يختار ابن الحاجب مذهباً لم يسبق إليه ، وقد فعل مثل ذلك في غير هذا المكان ، ويفعله كل إمام في كل زمان .

فالحق – والله أعلم – أن مذهب ابن الحاجب مذهباً لم يسبق إليه ، وهو خلاف مذهب ابن أبان ، خلافاً لما ذهب إليه ابن السبكي رضي الله عنه وأرضاه .

الثاني :

ذكر الأمدى في كتابيه الإحكام (١١٢/٢) ، ومنتهى السؤل (٩٠/١) أن القاضي أبو بكر وافق الشافعي رضي الله عنه قبول المرسل بالشروط التي اشتراطها الشافعي لقبوله .

فقال بعد أن ذكر شروط الشافعي لقبول المرسل : "ووافقه على ذلك أصحابه ، والقاضي أبو بكر" اهـ .

وهذا أيضاً غير صواب :

فإن القاضي ممن يردون المرسل مطلقاً ، ولا يقبلونه بحال ، ولقد اعترض على الشافعي في شروطه الأربعة التي ذكرها في الرسالة لقبول المرسل ، وسنذكرها عند تحرير مذهب الشافعي إن شاء الله ونذكر الرد عليها .

ولقد قال ابن السبكي في الإبهاج (٢٢٣/٢) : " والشافعي رضي الله عنه صدر القائلين برد المراسيل إلا أنه نقل عنه أنه قبل بعضها في أماكن ، قال القاضي رحمه الله : ونحن لا نقبل المراسيل مطلقاً ولا في الأماكن التي قبلها فيها الشافعي ، حسماً للباب" اهـ.

فإن كان مراد الأمدى أن القاضي وافق الشافعي على أصل الرد للمرسل من حيث هو ؛ فهذا صحيح .

وإن كان مراده أن القاضي وافقه على القبول بالشروط التي ذكرها ، فهذا غير صحيح ، لأن القاضي سيعترض عليه في هذه الشروط ويختار الرد مطلقاً .

الثالث :

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٦٤) بعد أن ذكر اصطلاح المحدثين ، واصطلاح الأصوليين : " وإطلاق المرسل على هذا وإن كان اصطلاحاً ولا مشاحة فيه ، ولكن محل الخلاف هو المرسل باصطلاح أهل الحديث " اهـ .

فزعم أن الخلاف فقط في السند الذي سقط منه الصحابي ، وهو الحديث الذي يرويه التابعي عن النبي r .

وهذا غير صحيح أيضاً :

فليس الخلاف محصوراً في المرسل باصطلاح المحدثين فقط ، بل في المرسل باصطلاحهم واصطلاح الفقهاء والأصوليين . فيدخل فيه المنقطع والمعضل . كما أشرنا إلى ذلك آنفاً .

قال السرخسي في أصوله (٣٦٣/١) : " فأما مراسيل القرن الثاني والثالث حجة في قول علمائنا رحمهم الله " .

وقال في (٣٦٣/١) : " فأما مراسيل من بعد القرون الثلاثة فقد كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله لا يفرق بين مراسيل أهل الإحصار ، وكان يقول : من تقبل روايته مسنداً تقبل روايته مرسلأ ، للمعنى الذي ذكرنا ، وكان عيسى بن أبان يقول : من اشتهر في الناس بحمل العلم منه تقبل روايته مرسلأ ومسندأ وإنما يعنى به محمد بن الحسن رحمه الله وأمثاله من المشهورين بالعلم " اهـ . ، وقال ابن نجيم في فتح الغفار شرح المنار (٩٦/٢) : " فيقبل مثل إرسال محمد بن الحسن وأمثاله " اهـ .

وقال الأمدى في الإحكام (١١٨/٢) : " فإنه مهما كان المرسل للخبر في زماننا عدلاً ولم يكذبه الحفاظ ، فهو حجة " .

فهذا وأمثاله في كافة كتب الأصول صريح فيما قلناه ، ومحمد بن الحسن ليس من التابعين ومع ذلك فقد صرحوا بقبول مرسله ، فكيف ينحصر الخلاف في اصطلاح المحدثين ، وهو مرسل التابعي فقط ... !؟

فالحق أن الخلاف فيه وفي غيره سواء والله أعلم ، وسترى من خلال الأدلة مزيد وضوح لكون الخلاف غير محصور في التابعي .

ولعل الشوكاني اغتر فيما ذهب إليه بقبول البقاعي الذي حكاه الأجهوري حيث قال : " احتجاج مالك وغيره بالمرسل إنما هو على القول الأول فيه ، وهو مرفوع التابعي " اهـ .

الرابع :

نقل الغزالي في المنحول (ص ٢٧٤) عن القاضي أنه قال : " والمختار عندي : أن الإمام العدل إذ قال : قال رسول الله r أو أخبرني الثقة ، قيل .

فأما الفقهاء والمتوسعون في كلامهم قد يقولون ذلك لا عن تثبت ؛ فلا يقبل .

ومنهم من قال هذا هو منقول عن الحسن البصري والشافعي رضي الله عنهما .

ولا يقبل في زماننا هذا وقد كثرت الرواة ، وطال البحث ، وتشعبت الطرق فلا بد من ذكر اسم الرجل " اهـ .

ثم قال الغزالي : " والأمر على ما ذكره القاضي إلا في هذا الأخير ، فإننا لو صادفنا في زماننا متثبتاً في نقل الأحاديث مثل مالك رضي الله عنه – قبلنا قوله : قال رسول الله r ولا يختلف ذلك باختلاف الإحصار " اهـ .

وفي هذا الذي نقلناه عن الغزالي شيئان :

الأول :

أنه نسب إلى القاضي القول بقبول المرسل إذا كان المرسل عدلاً ، أو أخيراً أم المروي عنه ثقة. وهذا غير معروف عن القاضي أبداً .

بل المعروف عنه أن يرد المراسيل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة . إذا احتمل سماعهم من التابعي .

والغزالي نفسه ذكر ذلك في المستصفى (١٠٧/١) فقال : المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجمهور ، ومردود عند الشافعي والقاضي – وهو المختار – إلخ ... " أهـ .

وكذلك ذكر الأمدى على ما بينا ، وذكر ابن السبكي عنه في الإبهاج (٢٢٣/٢) أنه قال : ونحن لا نقبل المراسيل مطلقاً ولا في الأماكن التي قبلها فيها الشافعي حسماً للباب أهـ .

وحسبنا دليلاً على بطلان هذا النقل أن الغزالي نفسه ذكر نقيضه في المستصفى ولا حاجة إلى دليل بعد ذلك .

ولو كان هذا المنقول عن القاضي حقاً ؛ لكان مذهباً جديداً في المسألة لم يقل به أحد ، ولنقل عنه ، إلا أن أحداً من الأصوليين لم ينقله عنه ، بل أجمعوا على نقل خلافه عن القاضي .

وقول الغزالي : ومنهم من قال : هذا هو منقول عن الحسن البصري ، هو الصواب والله أعلم أن ترددنا بين الإمامين البصري والقاضي في نسبة هذا القول إلى واحد منهما ، وإلا فلا نعلم مذهباً للحسن بخصوصه .

وأما نسبة هذا القول للشافعي فهي نسبة غير صحيحة وسنبين هذا عند تحرير مذهب الشافعي فليرجع إليه .

والشئ الثاني :

أن الغزالي هنا يتبنى هذا القول الذي نسبه القاضي وهو أنه يقبل مرسل العدل ويزيد عليه أن يطرد ذلك في كل العصور .

وهذا عجيب من الغزالي ، وهو شافعي ، ومدون لأراء إمام الحرمين .

وقد أعرض عنه في المستصفى وذكر أن المرسل لا تقوم به حجة ، وإن كان ظاهر كلامه يشير إلى قوة مذهب الخصم حيث قال : " المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجمهور " أهـ . مع أن الجمهور على خلاف هذا ؛ إلا إن كان مراده بالجمهور جماهير الفقهاء فقط .

ثم قال : " ومردود عند الشافعي والقاضي – وهو المختار – وصورته أن يقول التابعي ... إلخ " أهـ .

وعلى كل فالرأي الذي استقر عليه الغزالي هو أن المرسل ليس بحجة ولا يعيننا بعد ذلك كونه قبله في بداية حياته العلمية .

الاستدلال

والآن وبعد أن عرفنا المذاهب في المرسل وحررناها ، وعلمنا ما فيها ، وبيننا ما اشتبه منها . يجب علينا أن نتعرض لذكر الأدلة التي استدلت بها كل فريق ، والأجوبة التي أجيب بها عنها والاعتراضات التي وردت عليها ، وبعد ذلك نحرر مذهب الإمام الشافعي – رضي الله عنه – فنقول :

استدل المحتجون بالمرسل مطلقاً بالآتي :

١- إن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل مطلقاً فإنهم قبلوا أخبار عبد الله بن عباس مع كثرة روايته ، وقد قيل إنه لم يسمع من رسول الله r سوى أربعة أحاديث لصغر سنه ، ومن أمثله أنه لما روى عن رسول الله r " إنما الربا في النسبنة " روجع فيه فقال: أخبرني به أسامة بن زيد .

وأيضاً ما روي عن البراء بن عازب أنه قال : ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن سمعنا بعضه ، وحدثنا أصحابنا ببعضه.

وأما التابعون فقد كان من عاداتهم إرسال الأخبار ، ويدل على ذلك ما روى عن الأعمش أنه قال : قلت لإبراهيم النخعي : إذا حدثتني فأسند ، فقال : إذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله ، فهو الذي حدثني ، وإذا قلت لك : حدثني عبد الله فقد حدثني جماعة عنه.

وأيضاً ما روى عن الحسن أنه روى حديثاً ، فلما روجع فيه قال : حدثني به سبعون بديراً .

ويدل على ذلك ما اشتهر من إرسال ابن المسيب ، والشعبي وغيرهما ، ولم يزل ذلك مشهوراً فيما بين الصحابة والتابعين من غير تكبر ، فكان إجماعاً .

قلنا : أما استدلالكم بإرسال الصحابة وأنه كان مقبولاً ، فهو حق ونحن لا ننازعكم فيه ، فمرسلهم حجة عندنا وعندكم ، خارج عن محل النزاع . وكون مرسل الصحابي مجعاً على قبوله ، لا يعني ذلك قبول مرسل التابعي ، لأن الصحابة فيهم مزية خاصة وهي إجماع الأمة على عدالتهم ، وأوجب قبول مرسلهم ، ولم يحدث مثل هذا الإجماع من الأمة على عدالة التابعين وأتباعهم ، بل اتفقت الأمة على أنه كان فيهم من ليس بثقة – فلا دلالة.

وأما استدلالكم بأن التابعين كانوا يرسلون ، وأن إرسالهم شاع وذاع ولم ينكره أحد فكان بمثابة الإجماع – يلزم عليه أن يكون المخالف في رد المرسل خارجاً للإجماع ، واللازم باطل.

قالوا : هذا الإجماع استدلال ، والاستدلال لا يقدر .

قلنا : خرق الإجماع مطلقاً حرام ، سواء كان قطعاً أو استدلالياً .

وثانياً : من قال لكم إن من سميتهم كانوا يرسلون؟ ولئن أتيتم بصورة فتلك قد عرف أنها مسندة من وجه ، وإذن فالحجة عليكم لا لكم – كما قال ابن السبكي – لأنهم إنما احتجوا بالمسند لا بالمرسل . فلا إجماع أصلاً .

قال ابن السبكي : "والذي نعرف ذكره قديماً للقائلين بالمراسيل ، دعواهم الإجماع على قبول مرسل الصحابي ، أما مرسل التابعي فلا نعرف عن إمام من أئمة النقل ممن يقبل المرسل دعوى الإجماع فيه " .

قلت : والذي يدل على عدم الإجماع أيضاً قول ابن سيرين : " لا تأخذ بمراسيل الحسن وأبي العالية ، فإنهما لا يباليان عن أخذ الحديث . فأين إجماع التابعين !"

قالوا : قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة (ص ٥) : "وأما المرسل فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى / مثل سفیان الثوري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه ... " اهـ .

قلنا : هذا مردود بكلام مسلم بن حجاج في صدر صحيحه (١/١٣٢) شرح النووي حيث قال : " والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة " اهـ .

فإن كان مراد أبي داود وقوع الإجماع على القبول قبل الشافعي – فهذا مردود بكلام مسلم ، وبما قدمنا ، وإن كان مراده الإخبار عن المذكورين وغيرهم بأنهم كانوا يعملون بالمرسل فنحن نقول به ، ولا دليل فيه لكم ، والمسألة اجتهادية.

قالوا: قال محمد بن جرير الطبري: " إنكار المرسل بدعة حدثت بعد المائتين "

قلنا : قال ابن السبكي في رفع الحاجب عن ابن الحاجب : مراده – إن ثبت هذا عنه – حدث القول به لما احتيج إليه ، لأن أحدا قبل ذلك لم يكن يعمل بالمراسيل فلما تطاول العمل به؛ احتيج إلى إنكاره ، فكانت بدعة واجبة .

وهذا ككثير من الكلام في الصفات وأصول الديانات إنما احتاج الأئمة إلى إنكاره وقت وقوع قوم فيه ، وذلك بعد صدر الإسلام .

ويوضح هذا أن ابن جرير ؛ مع إمامته في الفقه والحديث ، كان من أجلاء الشافعية ، فيبعد عليه نسبة إمامه – الذي هو أدرى بمواقع الإجماع والاختلاف من أمثاله – إلى خرق الإجماع .

وأن أراد ابن جرير ؛ ما فهم من كلامه ، فهو محجوج بكلام مسلم بن حجاج الذي ذكرناه قبل قليل ، وبأن ابن مهدي وابن القطان قالوا به قبل الشافعي .

٢- قالوا إذا قال العدل الثقة : قال رسول الله r كذا ، مظهراً للجزم فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبي r قاله ، ولو كان ظاناً أو شاكاً بأن النبي r لم يقله لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه ، لما فيه من الكذب والتدليس على المستمعين ، وذلك يستلزم تعديل من روى عنه ، وإلا لما كان عالماً ، ولا ظاناً بصدقه في خبره .

قلنا : لا نسلم ما ذكرتموه من أن قول الراوي " قال رسول الله r " تعديل للمروى عنه .

فإن العدل قد يروى عن لو سئل عنه ؛ لتوقف فيه ، أو جرحه ، وقد رأيناهم رويوا عن إذا سئلوا عنه عدلوه مرة ، وجرحوه أخرى ، أو قالوا : لا ندري .

وقد جرى لطوائف من الأئمة منهم الزهري ، أرسل حديثاً ثم قيل له : من حدثك به؟ قال : رجل على باب عبد الملك بن مروان .

فالراوي عنه ساكت عن تعديله ، ولو كان السكوت عن الجرح تعديلاً لكان السكوت عن التعديل جرحاً ، ولوجب أن يكون الراوي إذا جرح من روى عنه مكذباً نفسه .

ولأن شهادة الفرع ليست تعديلاً للأصل ما لم يصرح به .

وافتراق الرواية والشهادة في بعض التعبدات ؛ لا يوجب فرقاً في هذا المعنى ، كما لم يوجب فرقاً في منع قبول رواية المجهول والمجروح .

وإذا لم يجز أن يقال : لا يشهد العدل إلا على شهادة عدل . لم يجز ذلك في الرواية .

ووجب فيها معرفة عين الشيخ والأصل الذي روى عنهما حتى ينظر في حالهما .

فإن قالوا : كلامكم هذا يرد في غير الأئمة ، أما الأئمة فلا يرون إلا عن عدل ، ولا يسكتون إلا عنهم .

قلنا : هذا جواب ساقط فإن الإمام قد يروى ويسكت عن غير العدل وقد ذكرنا ابن شهاب ، وهو من هو .

ولقد روى شعبة وسفيان عن جابر الجعفي ، مع ظهور أمره في الكذب ، وسكتوا في بعض الروايات عن جرحه ، بل قال ابن حزم : وقد وثق سفيان الثوري جابراً الجعفي ، وجابر من الكذب ، والفسق ، والشر ، والخروج عن الإسلام – بحيث قد عرف ، ولكن خفي أمره على سفيان ، فقال بما ظهر منه إليه .

وأيضاً فإن أكثر المراسيل عن الحسن ، والنخعي ، وعطاء ، ومكحول ، وابن المسيب ، والزهري ، ولقد أكثروا من الرواية عن المجاهيل .

ثم غاية الأمر أن نسلم لهم أن الأئمة لا يروون إلا عن عدل ، ونقول : رب عدل في اجتهاد الراوى منهم ؛ غير عدل في اجتهادنا ، وهذا لأن أسباب الجرح والتعديل مختلف فيها ، فليبح باسمه ، ليعلم أهو عدل عندنا أم لا .

وأما قولكم : إنه لو لم يكن ظاناً لعدالة المروى عنه ، أو عالماً بها لما جاز له أن يجزم بالرواية عن النبي r ، لأنه والحالة هذه يكون مدلساً ملبساً – فهو غير صحيح أيضاً .

وقد بينا لكم إمكان الرواية عن الكاذب ، بما ذكرناه من أمر سفيان وشعبة وغيرهما ، والجزم بالرواية في هذه الحالة مع إمكان الكذب قاذح في الرواية عن النبي r . ولا تتهم الراوى بالتدليس ، إذا التدليس إنما يحصل لو أوهم عدالته ، وهو لم يجر منه غير ترك ذكره ، وترك ذكره سكوت عنه لا يدل على شيء وإن دل على عدالته عنده فلم يلزم من عدالته عنده أن يكون عدلاً ، ولهذا قال علمؤنا : لو قبل المرسل لقبل مع الشك في عدالة الراوي .

فإن قيل : العننة كافية في الرواية مع أن قوله روى فلان عن فلان عن فلان ، يحتمل ما لم يسمعه فلان عن فلان ، بل بلغه بواسطة ، ومع الاحتمال يقبل ، ومثله في الشهادة لا يقبل .

قلنا : العننة جرت العادة بها في الكتبة ، فإنهم استتقلوا أن يكتبوا عند كل اسم روى فلان عن فلان سماعاً منه ، فأجزوا ، وإنما يقبل في الرواية ذلك ، إذا علم بصريح لفظه أو عادته أنه يريد به السماع فإن لم يرد السماع فهو متردد بين المسند والمرسل ، فلا يقبل .

ولئن سلمنا جدلاً أن الرواية تعديل ، فالتعديل المطلق لا يقبل ، ما لم يذكر السبب .

سلمنا أن مطلق التعديل كافٍ ، لكن ذلك يكون إذا عين المروى عنه ، ولم يعرف بفسق ، وأما إذا لم يعنيه فلعنه اعتقده عدلاً في نظره ، ولو عينه لعرفنا فيه فسقاً لم يطلع المعدل عليه .

ولهذا لم يقبل تعديل شاهد الفرع لشاهد الأصل مع عدم تعيينه .

سلمنا لكم أن ما ذكرتموه دالٌّ على التعديل ، لكنه معارض بما يدل على عدم التعديل من أوجه :

الأول : أن الجهالة بعين الراوي أكد من الجهل بصفته ، وذلك لأن من جهلت ذاته فقد جهلت صفته ، ولا كذلك بالعكس ، ولو كان معلوم العين مجهول الصفة ، لم يكن خبره مقبولاً ، فإذا كان مجهول العين والصفة ، كان أولى بعدم القبول .

فإن قالوا : ما كل من جهلت عينه جهلت صفته ، وهذا قد علمت عدالته على الجملة بالرواية عنه .

قلنا : ذلك لا يجدي ، ورددنا قولنا بأنه لو عينه لكان من المحتمل أن نطلع على عيب ، ولأن من شرط قبول الرواية المعرفة بعدالة الراوي والمرسل لا تعرف عدالة الراوي له ، فلا يكون خبره مقبولاً لفوات الشرط .

الثاني : هو أن الخبر كالشهادة في اعتبار العدالة ، وقد ثبت أن الإرسال في الشهادة مانع من قبولها ، فكذلك في الخبر .

الثالث : أنه لو جاز العمل بالمراسيل ، لما كان لذكر أسماء الرواة ، والبحث عن عدالتهم معنى ، ولما كان للإسناد أية فائدة ، لكن التالي باطل ، فإن هذه الأمة قد خصها الله تعالى بالإسناد ، وهو من محاسنها ، وما زال سلف الأمة يتطلبونه ، ويركبون الفقار في تحصيله ، ويسمون الأحاديث العارية عن الإسناد بتراء .

ولقد جعل إسحق بن أبي فروة يوماً يرسل ويقول : قال رسول الله r ، وعنده الزهري ، فقال : قاتلك الله يا ابن أبي فروة ، ما أجرأك على الله ، إلا تسند حديثك .

قال حملة الشريعة : وترك الإسناد يذهب رواء الحديث وطلوته وحلاوته . وقال عبد الله بن المبارك وغيره من العلماء : الإسناد يزين الحديث ،

وقال غيره : الإسناد الدين ، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء .

قال ابن السبكي : وهذا الاعتراض من معتمدات اصحابنا ، وهو حسن . فإن قالوا : بل تكون للإسناد فائدة ، وهي في أئمة النقل معرفة تفاوت درجاتهم .

قلنا : لم يشرع الإسناد لهذا ، بل شرع ليوثق به من كلام رسول الله ﷺ فإن قالوا : ذكره يرفع الخلاف الواقع في المرسل وهذه فائدة .

قلنا : فليذكروه ليرتفع الخلاف .

الرابع : أنه لو وجب العمل بالمراسيل في العصور الأولى ؛ لوجب العمل بها في عصرنا، فيما إذا قال إنسان عدل : قال رسول الله ﷺ . لكن التالي منتف ، فإن العدل في أيامنا لو قال : قال رسول الله ﷺ لما قبل منه ، حتى يذكر الإسناد إليه عليه الصلاة والسلام .

ولئن التزموه كما فعله الأمدى مطلقاً – حيث قال : " فإنه مهما كان المرسل في زماننا عدلاً ، ولم يكذبه الحفاظ فهم حجة " – وابن الحاجب على تفصيل بين أئمة النقل وغيرهم ؛ فقد خالفوا الواقع ، وقضوا على مزية الإسناد ، وأثبتوا حديث رسول الله ﷺ بدون حجة ، فإن عدم معارضة الحفاظ ليس دليلاً على صحة المرسل .

وكم من مرسل ، أرسله العدول ، ولم يخالفه الحفاظ ، لم يعملوا به كما سنبين ذلك في القريب إن شاء الله ،

٣- قالوا : إن المفتى إذا قال للمستفتى : قضى رسول الله ﷺ بكذا ، كان عليه أن يعمل به ، وإن لم يذكر له إسناداً ، فكذلك إذا قال : قال رسول الله ﷺ كذا .

قلنا : المفتى خاص ، وهذا عام ، لأن العمل بقول المفتى في المستفتى فقط ، ولا يتعداه إلى كل واحد ، بخلاف الرواية ، فإنها تشمل جميع الخلق .

لا يقال : فأصل شرعية الفتوى يقتضى شرعاً عاماً ، لأننا نقول الرواية تشمل جميع المكلفين ، والفتوى ليست حجة على المجتهدين ، فكانت عمومها أقل من الرواية .

فمن قاس الخير المرسل على الفتوى ، فقد قاس مع الفارق ، وهو باطل .

قال القاضي في التقريب : لا أختار لك التمسك به ، إذ الفتوى تثبت بقاطع ، أى وقياس الرواية عليها قصاراه إن صح ، وبطل الفارق ، أمانة الظن ، فلا يصح .

أما أولاً : فلأنه لا يكتفى بالظن في مسائل الأصول ،

وأما ثانياً : فلأن الفرع غير مساوٍ للأصل ، إذ هو مظنون ، والأصل مقطوع ، فلا ينهض القياس ،

٤- قالوا : إذا أسند الرواية للراوى ، فإنما شهد عليه بأنه روى ذلك ، فإذا أرسل ؛ فإنما يشهد على رسول الله ﷺ أنه قال ذلك ، ومن علم أنه لا يستجيز الشهادة على غير رسول الله ﷺ بالباطل ، مع قوله عليه السلام : " من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " .

قلنا : إذا ذكر الراوى ، وأسند إليه الحديث ، بحثنا عنه ، وتبيننا حاله ، فإن كان من أهل القبول قبلنا حديثه ، وإلا فلا .

أما إذا لم يذكر الراوى ، فلا نحيل كون الحديث كذباً ، ولا نتهمه بتعمد الكذب ، لأن ذلك يكون لو علم أن الذي رواه كاذباً ، وسكت عنه ، أما إذا لم يعلمه ، فلا يقدر ذلك فيه وإن كان يقدر في الرواية لاحتمال الكذب ، ولقد علمنا ما حدث لسفيان الثوري مع جابر الجعفي ، فقد قبل عنه ، وهو كذاب لخفاء أمره عليه ، ولم ننتهم سفيان بتعمد الكذب على رسول الله ﷺ ، وهذا قريب من دليلهم الثاني الذي ذكرناه آنفاً .

٥- قال الذين غلّوا في المرسل وجعلوه أقوى من المسند كابن أبان وصاحب التنقيح ،

قال الحسن : كنت إذا اجتمع لى أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالاً .

وقال ابن سيرين : ما كنا نسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة .

وقال الأعمش : قلت لإبراهيم إذا رويت لى حديثاً عن عبد الله فأسنده لى فقال : إذا قلت لك حدثنى فلان عن عبد الله فهو ذلك ، وإذا قلت لك قال عبد الله فهو غير واحد .

فمن أجل هذا علمنا أن المرسل أقوى من المسند .

قلنا : لم يشترطوا ذلك في كل مرسل لهم ، بل كانوا يرسلون الذي تحقق فيه ما قالوه وغيره ، ولذلك وجدنا لهم كثيراً من المراسيل التي لا تصح ، فلا نقبل المرسل .

وثانياً : لو كان المرسل أقوى من المسند أو مساوياً له ؛ لجاز نسخ الخبر به إذا عارضه ، لكن التالي باطل بالاتفاق منا ومنكم ، فبطل المقدم وهو كونه مساوياً أو أقوى ، وثبت نقيضه ، وهو ليس مساوياً ولا أقوى ، بل هو ضعيف لا يحتج به لما قدمناه .

٦- احتج من قيد القبول المطلق بالقرون الثلاثة الأولى ، وقيده فيما بعدها بكونه من أئمة النقل – بقوله عليه الصلاة والسلام : " خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب " فشهد رسول الله ﷺ للقرون الثلاثة بالخيرية ، فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة ، وشهد على من بعدهم بالكذب ، فلا يقبل إلا إذا كان عدلاً من أئمة النقل .

قلنا : فإن الحديث محمول على الغالب – ولا دلالة فيه لا على القبول ، ولا على التخصيص – وإلا فقد وجد في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة ووجد فيمن بعدهم من هو خير ، فإما أن يقبل الجميع ، أو يرد الجميع .

روى الشافعي عن عمه ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : إنى لأسمع الحديث استحسنته فما يمنعنى من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدى به وذلك أنى أسمع من الرجل أثق به ، قد حدث عنى لا أثق به .

وهذا كما قال ابن عبد البر ، يدل على أن الزمان ، أى زمان الصحابة والتابعين ، كان يحدث فيه الثقة وغيره .

فلا دلالة في الحديث على قبول مرسلهم .

وأما قبولهم لمن بعد القرون الثلاثة بالشرط المذكور ، فقد علمت الرد عليه ضمن الرد على القابل مطلقاً ، وبه يرد على ابن الحاجب ، وابن الهمام حيث عمما الشرط في أهل القرون الثلاثة ومن بعدهم .

* * * *

أما الذين ردوا الحديث المرسل ؛ فقد احتجوا بما يلى :

١- بما ذكرناه من المعارضة والرد على القابلين له ، وفى ذلك كفاية لثبوت الرد وعدم القبول .

٢- قال النووي في شرح المهذب (٩٩/١) : ودليلنا في رد المرسل مطلقاً أنه إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حالة ، فرواية المرسل أولى ، لأن المروى عنه محذوف مجهول العين والحال .

٣- قال ابن حجر في شرح النخبة (ص٦٦) : " وإنما ذكر - المرسل - في قسم المردود للجهل بحال المحذوف ؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ، ويحتمل أن يكون تابعياً ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ، ويحتمل أن يكون ثقة ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر ، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد ، أما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له ، وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة ، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض " اهـ .

٤- روى في الحيلة عن مهدي عن ابن لهيعة ، أنه سمع شيخاً من الخوارج يقول بعدما تاب : " إن هذه الأحاديث دين ، فانظروا عن تأخذون دينكم ، إنا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً " أ هـ .

قال القاسمي : ولذا قال شيخنا : أن هذه قاصمة الظهر للمحتجين بالمرسل ، إذ بدعة الخوارج كانت في صدر الإسلام ، والصحابة متوافرون ، ثم في عصر التابعين فمن بعدهم ، وهؤلاء كانوا إذا استحسنا أمراً جعلوه حديثاً ، وأشاعوه ، وربما سمع الرجل الشيء فحدث به ، ولم يذكر من حدثه به تحسناً للظن ، فيحمله عنه غيره ، ومجيء الذي يحتج بالمقاطيع فيحتج به ، مع كون أصله ما ذكرت ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

فهذه جملة الأدلة التي استدلت بها أهل المذاهب ، وما عدا ذلك من الأدلة لم أذكره لأنه ضعيف لا يعول عليه ولم أرد توضيح الوقت به ، وإما لأنه يندرج تحت عموم دليل من الأدلة التي ذكرناها . وجملة أدلة الراديين للمرسل تقدمت في ردهم على القائلين به .

وختاماً لهذا البحث إليك ما قاله الإمام الترمذي في كتابه " العلل " عن الحديث المرسل ، قال في (٧٥٣/٥) من السنن :

قال أبو عيسى : والحديث إذا كان مرسلًا فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث قد ضعفه غير واحد منهم .

حدثنا علي بن حجر ، أخبرنا ببيعة بن الوليد ، عن عتبة بن أبي الحكم قال : سمع الزهري إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة يقول : قال رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ ، فقال الزهري : قاتلك الله يا ابن أبي فروة ، تحيننا بأحاديث ليست لها خطم ولا أزمة .

حدثنا أبو بكر ، عن علي بن عبد الله قال : قال يحيى بن سعيد : مرسلات مجاهد أحب إليّ من مرسلات عطاء بن أبي رباح بكثير ، كان عطاء يأخذ كل ضرب ، قال علي : قال يحيى : مرسلات سعيد بن جبير أحب إليّ من مرسلات عطاء .

قلت ليحيى : مرسلات مجاهد أحب إليك من مرسلات طاووس؟ قال : ما أقربهما .

قال علي : وسعت يحيى بن سعيد يقول : مرسلات أبي إسحق عندي شبه لا شيء ، والأعمش ، والتيمي ، ويحيى بن أبي كثير ، ومرسلات ابن عيينة شبه الريح ، ثم قال : أي والله ، وسفيان بن سعيد .

قلت ليحيى : فمرسلات مالك؟ قال : هي أحب إليّ ثم قال يحيى ليس في القوم أحد أصح حديثاً من مالك .

حدثنا سوار بن عبد الله العنبري قال : سمعت يحيى بن سعد القطان يقول : ما قال الحسن في حديثه قال رسول الله ﷺ إلا وجدنا له أصلاً ، إلا حديثاً أو حديثين .

قال أبو عيسى : ومن ضعف المرسل فإنه ضعف من قبل أن هؤلاء الأئمة حدثوا عن الثقات وغير الثقات ، فإذا روى أحدهم حديثاً وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة .. قد تكلم الحسن البصري في معبد الجهني ثم روى عنه .

حدثنا بشر بن معاذ البصري ، حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار ، حدثني أبي وعمي قالوا : سمعنا الحسن يقول : إياكم ومعبد الجهني فإنه ضال مضل .

قال أبو عيسى : وروى عن الشعبي / حدثنا الحارث الأعور ، وكان كذاباً وقد حدث عنه ، وأكثر الفرائض التي ترونها ، عن علي وغيره – هي عنه ، وقد قال الشعبي : الحارث الأعور علمني الفرائض ، وكان من أفرض الناس .

قال : وسمعت محمد بن بشار يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ألا تعجبون من سفيان بن عيينة ، لقد ترك لجابر الجعفي بقوله لما حكى عنه – أكثر من ألف حديث ، ثم هو يحدث عنه . قال محمد بن بشار : وترك عبد الرحمن بن مهدي حديث جابر الجعفي .

وقد احتج بعض أهل العلم بالمرسل أيضاً .

حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر الكوفي ، حدثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة عن سليمان الأعمش قال : قلت لإبراهيم النخعي : أسند لي عن عبد الله بن مسعود ، فقال إبراهيم : إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله ، فهو الذي سميت ، وإذا قلت : قال عبد الله ، فهو عن غير واحد عن عبد الله " اهـ .

* * * *

والآن وبعد أن انتهينا من سرد أدلة المذاهب في قبول المرسل ورده ، وبعد أن تبين لنا أن المذهب الحق ، والقول الصدق ، الذي يجب أن يصار إليه ، ويعول عليه ، والذي عليه أئمة الحديث ، ونقاد الأثر ، هو القول برد المرسل – يجب علينا أن نبين مذهب سيد المنكرين للمراسيل الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه .

الشافعي والحديث المرسل

اعلم أنه قد وقع خبط مثير في فهم مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في المرسل .

فمنهم من قال : إنه يرده مطلقاً

ومنهم من قال : لا يرد المراسيل ، ولكن يبقى فيها مزيد تأكيد يغلب الظن ، وإضرابه عنها بمثابة تقديم المسند عليها .

ومنهم من قال : أنه يقبل مراسيل سعيد بن المسيب مطلقاً .

ومنهم من قال : أنه لا يوجب العمل بمراسيل سعيد ، وإنما يستحبه .

وليس واحداً من هذه الأقوال هو الصواب – كما سنبين ذلك إن شاء الله – ولكن قبل بيانه يجدر بنا أن نقدم قول الإمام في الرسالة فنقول :

قال الإمام الشافعي في الرسالة (فقرة ١٢٦٤) :

" فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين ، فحدث حديثاً عن النبي ، اعتبر عليه بأمر :

منها : أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى – كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه .

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك .

ويعتبر عليه بأن ينظر : هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه ، من غير رجاله الذين قبل عنهم ؟

فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله ، وهى أضعف من الأولى .

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له ، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح ، إن شاء الله .

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يقتون بمثل معنى ما روي النبي.

قال الشافعي : ثم يعتبر عليه : بأن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسمى ([٢]) مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه .

ويكون إذا شك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه وجد حديثه أنقص – كانت في هذه دلالة على صحة مخرج حديثه.

ومتى خالف ما وصفت أضرب بحديثه، حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله.

قال: وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله.

ولا نستطيع أن نزع أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل.

وذلك إن معنى المنقطع مغيب ، يحتمل أن يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سمي ، وأن بعض المنقطعات – وإن وافقه مرسل مثله – فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً ، من حيث لو سمي لم يقبل ، وإن قول بعض أصحاب النبي – إذا قال برأيه لو وافقه – يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي يوافق ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء .

فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله – فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمر :

أحدهما : أنهم أشد تجوراً عليهم فيمن يروون عنه .

والآخر : أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه .

والآخر : كثرة الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه .

وقد خبرت بعض من خبرت من أهل العلم فرأيتهم أتوا من خصلة وضدها .

رأيت الرجل يفتع ببسير العمل ، ويريد إلا أن يكون مستفيداً إلا من جهة قد يتركه من مثلها أو أرجح ، فيكون من أهل التقصير في العلم .

ورأيت من عاب هذه السبيل ورغب في التوسع في العلم ، من دعاه ذلك إلى القبول عن من لو أمسك عن القبول عنه كانت خيراً له .

ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم فيقبل عن من يرد مثله وخيراً منه .

ويدخل عليه ، فيقبل عن من يعرف ضعفه ، إذا وافق قولاً يقوله ! ويرد حديث الثقة ، إذا خالف قولاً يقوله !!

ويدخل على بعضهم من جهات .

ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة ، استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين ، بدلائل ظاهرة فيها .

قال : فلم فرقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله ، وبين من شاهد بعضهم دون بعض ؟

فقلت : لبعد إحالة من لم يشاهد أكثرهم .

قال : فلم لم تقبل المرسل منهم ومن كل فقيه دونهم ؟

قلت : لما وصفت اهـ .

هذا نص الشافعي في الرسالة ، وبه يتبين أن مذهبه كالاتى :

١- لا يقبل إلا مرسل كبار التابعين ، ويرد مرسل من عداهم من صغار التابعين ، وأنه لا يقبل مرسل الكبار إلا باعضاده بأحد أمور وهى :

أ- إذا أسند من جهة أخرى .

ب- إذا أرسله من أخذ عن غير رجال الأول ممن يقبل عن العلم .

ج- إذا وافق قول بعض الصحابة .

د- إذا أفتى أكثر العلماء بمقتضاه .

٢- يشترط الإمام الشافعي في هذا التابعي الكبير أن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، وإن يكون إذا شرك أحداً من الحفاظ لم يخالفه .

٣- مذهب الإمام رضي الله عنه أن الحديث المرسل إذا اعتضد بما أسلفنا لم يصل في الحجة إلى درجة الحديث المسند المتصل كما قال في الرسالة : " ولا نستطيع أن نزع أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل " .

وهذا يفيدنا عند التراجع . فإذا عارض المرسل المعتضد مسند متصل قدم عليه . لأن حجة المرسل ضعيفة رغم الاعتضاد .

فهذا كلام الإمام الشافعي ، وهذا مذهبه كما يفهم من نص الرسالة .

إلا أنه رضي الله عنه قال في مختصر المزني في باب بيع اللحم بالحيوان آخر باب الربا (٢/١٥٨ ط بولاق) : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

وعن ابن عباس ، أن جزوراً نحررت على عهد أبي بكر رضي الله عنه ، فجاء رجل بعناق ، فقال : أعطوني جزءاً بهذا العناق ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا .

وكان القاسم بن محمد ، وابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلاً وأجلاً ، يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه .

قال : وبهذا نأخذ ، كان اللحم مختلفاً أو غير مختلف ، ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ خالف في ذلك أبا بكر .

" وإرسال ابن المسيب عندنا حسن " اهـ .

قال الإمام النووي في المجموع (٩٩/١) : فقد اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي إرسال ابن المسيب عندنا حسن على وجهين حكاهما الشيخ أبو إسحق في كتابه اللمع ، وحكاهما أيضاً الخطيب البغدادي في كتابيه ، كتاب الفقيه والمتفقه ، والكفاية ، وحكاهما جماعة آخرون :

أحدهما : معناه أنها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل .

قالوا : لأنها فتشت فوجدت مسندة .

والوجه الثاني : أنها ليست بحجة عنده ، بل هي كغيرها على ما ذكرناه .

وقالوا : إنما رجح الشافعي بمرسله ، والترجيح بالمرسل جائز .

وقال الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه : والصواب الوجه الثاني ، وأما الأول فليس بشيء .

وكذا قال في الكفاية : الثاني هو الصحيح عندنا من الوجهين ، لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح .

قال : وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم كما استحسّن مرسل سعيد ، هذا كلام الخطيب .

وذكر الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي نص الشافعي ثم قال : فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها ، فإن لم ينضم لم يقبلها سواء كان مراسيل ابن المسيب أو غيره ، قال : وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها ، ومراسيل لغيره قال بها حيث انضم إليها ما يؤكدها ، قال : وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ اهـ .

قال النووي: فهذا كلام البيهقي والخطيب ، وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيان مضطلعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه ، ومحلها من التحقيق والإتقان ، والنهاية في الفرقان ، بالغاية القصوى ، والدرجة العليا ،

وأما قول الإمام أبو بكر الففال المروزي في أول كتابه " شرح التلخيص " : قال الشافعي في الرهن الصغير : مرسل ابن المسيب عندنا حجة فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين والله أعلم اهـ .

قلت : قال الشافعي في الرهن الصغير من الأم (١٦٤/٣) : فالسنة تدل على إجازة الرهن ، ولا أعلم مخالفاً إجازته .

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن أبي ذئيب ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال : " لا يغلّق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه " .

وقال في (١٦٧/٣) : قال – أي الخصم - : فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره ؟

قلنا لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً ، إلا وجدنا ما يدل على تسديده ، ولا أثره عن أحد فيما عرفنا عنه إلا ثقة معروف ، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعاً ، ورأينا غيره يسمى المجهول ، ويسمى من يرغب عن الرواية عنه ، ويرسل عن النبي ﷺ وعن بعض من لم يلحق من أصحابه – المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسدده ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم ، ولم نحاب أحداً ، ولكننا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفنا من صحة روايته ، وقد أخبرني غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثل حديث ابن أبي ذئيب .

ثم قال الشافعي : والسنة ثابتة عندنا والله تعالى أعلم بما قلنا ، وليس مع السنة حجة ولا فيها إلا اتباعها مع أنها أصبح الأقاويل مبتدأ ومخرجا . اهـ .

فهذا الكلام من الشافعي - رضي الله عنه - يدل دلالة قوية على ما ذكره القفال المروزي الذي نقله عنه النووي أنفاً ،
والجواب عليهما أجاب به النووي من الحمل على التفصيل السابق .

علما بأن ابن الرفعة قد أشار إلى أن الرهن الصغير من القديم وإن كان من كتب الأم ، وتعلق في ذلك بأن الماوردي وغيره ،
قالوا عند الكلام في أجال الراهن وعتقه : إنه من القديم . قال : وكذلك نسب الماوردي هنا قبول رواية ابن المسيب إلى القديم
تكملة المجموع للسبكي (١٤٢/١١) .

فإن صح أن الرهن الصغير من القديم فذاك ولا داعي للحمل والتأويل ، وإلا فالقول قول النووي في الحمل على تفصيل
الخطيب والبيهقي .

وأما نسبة القول بقبول مرسل سعيد إلى القديم فهو الصحيح .

قال النووي : قلت : ولا يصح تعلق من قال : إن مرسل سعيد حجة ، بقوله إرساله حسن ، لأن الشافعي رحمه الله لم يعتمد عليه
وحده ، بل اعتمده لما انضم إليه قول أبي بكر الصديق ومن حضره ، وانتهى إليه قوله من الصحابة رضي الله عنهم ، مع ما
انضم إليه من قول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم ، وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة ، وهو مذهب مالك وغيره . فهذا
عاضد ثان للمرسل ، فلا يلزم من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب إذا لم يعتضد اهـ .

ومن خلال هذا الكلام الذي نقلناه عن الأئمة ، عن معنى قول الشافعي إرسال ابن المسيب حسن ، أو حجة على ما نقله المروزي
استنباطاً من كلامه في الرهن الصغير - يتبين لنا أن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - لا يحتج بمرسل سعيد ، وإنما يرجح به
، والترجيح بالمرسل جائز ، وأن الشافعي يسوى بين مرسل سعيد وغيره من كبار التابعين فلا يقبله إلا بالشروط التي قدمناها
أنفاً عن نص الرسالة ويتبين لنا أن الشافعي رضي الله عنه لا يرد المرسل مطلقاً - وإن كان يرد من حيث هو - ولا يحتج
بمرسل سعيد مطلقاً .

قال النووي في المجموع (١٠٣/١) : " مع أنه قد شاع في ألسنة كثيرين من المشتغلين بمذهبننا ، بل أكثر أهل زماننا - أن
الشافعي رحمه الله لا يحتج بالمرسل مطلقاً إلا مرسل ابن المسيب فإنه يحتج به مطلقاً "

وهذان غلطان ، فإنه لا يرد مطلقاً ، ولا يحتج بمرسل ابن المسيب مطلقاً بل الصواب ما قدمناه - أي عن البيهقي والخطيب -
والله أعلم " اهـ .

وقال الماوردي : ومذهب الشافعي في الجديد أن مرسل سعيد وغيره ليس بحجة اهـ . تكملة المجموع (١٤١/١١) .

وقال الإمام الجليل عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب المراسيل في قول الشافعي رضي الله عنه : ليس المنقطع بشيء ما عدا
منقطع ابن المسيب فلا بأس أن يعتبر به " اهـ . تكملة المجموع (١٣٩/١١) أي أنها يعتبر بها ولا يحتج . فلا فرق بينها وبين
غيرها من مراسيل كبار التابعين من حيث الاحتجاج . فلا بد لها من عاضد .

وذلك رد مرسله في دية الذمي الذي أورده أبو داود في مراسيله بسند جيد عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : " دية كل
ذي عهد في عهده ألف دينار " .

رد هذا المرسل الذي أرسله سعيد لأنه لم يعتضد ، بأن صرح لنا باسم المتروك ، بل عارضة أن سعيداً نفسه ، قال فيها رواه
الدارقطني : كان عمر رضي الله عنه يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، والمجوسي ثمان مائة درهم ، وهذا
وإن كان عند قوم منقطعاً ، لأن ابن المسيب لم يسمع من عمر ، لكنه ينتهض معارضا لمرسله . لأن المرسل في نفسه ليس
بحجة ، فإن لم ينضم إليه ما يقوية ولكن ما يضعفه ، كان أضعف .

فهذا مرسل لسعيد رددناه لأننا لم نجده مسنداً بحال . وهذا مؤيد لكلام البيهقي في أن لسعيد مراسيل لم تسند ، ومؤيد لكون
مراسيل ابن المسيب وغيره سواء في الاحتجاج ، وإن كان يرجح بمراسيل ابن المسيب ويعتبر بها ، والسبب في ذلك كما قال
البيهقي عن الحفاظ أنه أصح التابعين إرسالاً .

ولأنه عرف من حال صاحبها أنه لا يروى إلا مسندا عن ثقة . فحملت مراسيله على ما عرف من عادته ، وما ظهر أنه على خلاف عادته كمرسله في دية الذمي لم تقبله .

ومما يجدر بنا ذكره أن مراسيل أبي سلمة بن عبد الرحمن كمراسيل ابن المسيب عند الشافعي كما نقله الماوردي في الحاوي في باب الشفعة حيث قال: إن مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن عند الشافعي حسن .

الاعتراضات الواردة على مذهب الشافعي :

الآن وبعد أن بينا مذهب الشافعي ، وأنه يقبل المرسل إذا اعتضد وكان من مراسيل كبار التابعين ، لا بد أن نذكر الاعتراضات التي وردت على هذه الشروط التي قبل بها الشافعي المرسل ونذكر الرد عليها .

وقد علمنا أن العاضد عند الشافعي هو :

- ١- مسند من وجه آخر .
 - ٢- إرسال رجل آخر يخالف الأول من الشيوخ .
 - ٣- موافقة قول بعض الصحابة .
 - ٤- موافقة قول عامة أهل العلم
- هذه هي المرجحات التي ذكرها الإمام في الرسالة .

وقد ذكر الماوردي مرجحات أخرى وهي :

- ١- القياس .
- ٢- فعل الصحابي .
- ٣- أن ينتشر في الناس من غير دافع له .
- ٤- أن يعمل به أهل العصر
- ٥- أن لا يوجد دليل سواه .

نقل هذا السبكي عن الماوردي في تنمة المجموع ثم قال : وفي بعضها أو أكثرها مشاحة اهـ وسنذكرها ونجيب عنها إن شاء الله .

وهناك اعتراض من قبل القاضي على قول الشافعي رضي الله عنه : " وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ، ولا نستطيع أن نزع أن الحجة تثبت بها ثبوتها بالمتصل " اهـ .

ولنبداً بالاعتراضات التي وجهها القاضي على العاضد الذي ذكره الشافعي لقبول المرسل فنقول :

قال القاضي : إذا أسند المرسل من وجه آخر فالعمل حينئذ بالمسند لا بالمرسل ويكون الشافعي قد قبل المسانيد لا المراسيل .

قال الإمام النووي في المجموع (١٠٢/١) والجواب : أن بالمسند يتبين صحة المرسل ، وأنه مما يحتج به ، فيكون في المسألة حديثان صحيحان ، حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد ، وتعذر الجمع ، قدمناهما عليه والله أعلم اهـ .

وأجاب الإمام ابن السبكي في رفع الحاجب (١/ق٢٩١ - ب) بقوله : قبول المرسل إذا اعتضد بمسند لا يعترض بما ذكره القاضي ، فإنه غير وارد ، لأن الاحتجاج إنما يكون بالمسند لو نهض بنفسه حجة ، ولعل الشافعي أراد بالمسند المنضم إلى المرسل مسندا لا ينهض بنفسه حجة ، وإذا انضم إلى المرسل قام المرسل حجة ، وهذا ليس عملاً بالمسند بل بالمرسل إذا زالت التهمة عنه ، وهذا لأنه لم يرد المراسل بالتشهي ، بل للتهمة ، فإذا زالت وجب قبوله ، ولا يكون ذلك منه قبولا لشيء من المراسيل ، لأن المرسل بقيد انضمامه غير المرسل من حيث هو ، والذي رده المرسل من حيث هو .

وقد اتفق العلماء قاطبة على أن الحجيج لو وقفوا يوم العاشر غلطا أجزأهم .

واستندوا إلى ما روى مرسل أن النبي r قال : " عرفة الذي يعرف الناس فيه " .

لأنه روى مسندا " عرفة يوم يعرف الإمام " ، وفي سنده محمد بن إسماعيل قاضي فارس ، تفرد به عن سفيان . اهـ .

قلت : وهذه هي الصورة التي صور بها الرازي اعتضاد المرسل بمسند من وجه آخر ليكون الاحتجاج بالمجموع .

قال المحلى في شرح جمع الجوامع (١٧٠/٢) : لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن ، ومن الشائع ضعيفان يغلبان قويا اهـ ([٣]) .

قال ابن السبكي : ولئن سلمنا أنه أراد بالمسند المنضم مسندا يحتج به ، فلم قلتم أن الاحتجاج إذ ذاك إنما هو بالمسند ؟ بل الإسناد يعرفنا أن الإرسال وقع عن عدل يحتج به ، ويوجب لنا الاحتجاج كالمسند ، للناظر الاحتجاج بما شاء منهما .

وهذا قبول للمرسل أيضا بشرائطه ، وليس هو من مذاهب القوم في شيء .

ويحتمل أن يقال : إن الشافعي لم يرد بالمسند أن يقع للحديث إسناد من وجه آخر ، وإنما مراده أن عدلاً يخبرنا باسم الذي أهمل المرسل ذكره ، فيصير كالمسند ، لمعرفتنا بالمتروك اسمه ، ولذلك قال كما نقله القاضي عنه : المرسل إذا أسنده حافظ مأمون ، أى أن الحافظ المأمون سمى لنا الرجل المتروك .

فإذا الإسناد واحد ، ولنا تسميته مرسلأ باعتبار رواية المرسل ، ومسندأ باعتبار إسناد المسند ، فإذا قبلنا المسند الذي هو مرسل ، هذا غير ما تقدم فافهمه ، وهو مثل مرسل سعيد وأبى سلمة أن النبي r قال : " الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة " .

رواه الشافعي عن مالك عن سعيد وأبى سلمة ، واحتج به ، لأنه روى بهذا الإسناد مسندأ .

فروى أبو عاصم الضحاك ، أن مجلد الشيباني ، وابن أبى قتيلة ، وعبد المالك بن الماجشون ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد وأبى سلمة ، عن أبى هريرة عن النبي r أنه قاله .

وما هذا شأنه مرسل مسند باعتبارين اهـ .

قال القاضي : أليس قد قبلتم مراسيل ابن المسيب ، فما الفرق بينه وبين غيره ؟

قلنا: قد عرفناك الفرق قبل قليل ، وقلنا إن مرسله ومرسل غيره في الاحتجاج سواء .

فإن قيل : أليس قد قال الشافعي : لا يحفظ أن ابن المسيب روى منقطعا إلا وجدنا ما يدل على تسديده فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعة ، فالشافعي يقبل مسند لا مرسله ؟

قلت : قال السبكي في تكملة المجموع (١٤٤/١) : وتأويله ممكن على بعد ، وليس كما يتوهمه الضعفاء من أنه تتبعها فوجدها مسندة ، فيكون الاحتجاج بالمسند ، فإن ذلك يوهم أن الإسناد حاصل عنده في هذا المرسل بعينه ، وليس كذلك ، بل لما كان حال صاحبها أنه لا يروى إلا مسنداً عن ثقة ، حمل هذا على ما عرف من عادته فيحتج به لذلك اهـ .

قال ابن السبكي في رفع الحاجب : ولذلك ما ظهر فيه أنه على خلاف العادة كمرسله في دية الذمي لا نقبله .

قال القاضي على قول الشافعي : أو اعتضد بمرسل آخر ، قال : إذا اعتضد المرسل الضعيف بمرسل آخر ضعيف ، فقد انضم غير مقبول إلى مثله ، فلا يفيد .

قلت : قد أجاب ابن الحاجب عن هذا الاعتراض بقوله : ولا يرد فإن الظن قد يحصل أو يقوى بالانضمام اهـ .

وقد قدمنا قول المحلى : لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن ، ومن الشائع ضعيفان يغلبان قوياً اهـ .

واعترض القاضي قول الشافعي : ومنها أن بعضه مذهب العامة ، وهو ما أشار إليه بفتوى أكثر أهل العلم ، قال القاضي : فأقول له : إن عينت بالعامة الأمة فكأنك شرطت الإجماع في قبول المرسل ، وإذا ثبت الإجماع استغنى عن المرسل ، أن أردت مذهب العوام ، فأنت أجل قدرأ من ذلك ، إذ لا عبرة بخلافهم ولا وفاقهم ، وإن أردت معظم العلماء فمصير معظم مع وجود الخلاف لا يصير ما ليس بحجة حجة .

قال ابن السبكي في الإبهاج (٢٢٥/٢) قلت : الشافعي لم يرد الإجماع ، ولا قول العوام ، وإنما أراد أكثر أهل العلم ، ولا شك أن الظن يقوى عنده ، وإذا قوى الظن وجب العمل به اهـ .

وينفس هذا الجواب يجب على اعتراض القاضي فيها إذا عضد المرسل قول الصحابي ، إذ قال قول الصحابي ليس بحجة فإذا انضم إلى ما ليس بحجة لا يصيره حجة .

* * *

ولقد اعترض على الماوردي في العواضد الخمسة التي ذكرها بمثل ما اعترض على الإمام الشافعي - رضي الله عنه - ، والجواب على تلك الاعتراضات مماثل للأجوبة السابقة . وأهم هذه الاعتراضات الاعتراض عليه بقوله : أو قياس - أي معاضدة قياس .

قال السبكي : وأما القياس ، فإن كان صحيحاً ، فهو حجة في نفسه غير مفنقر إلى المرسل ، ولا يصير المرسل به حجة ، كما لو اقترن بالقياس الصحيح قياس فاسد ، وإن كان ذلك القياس لا يجوز التمثيل به لو انفرد فقد انضم ما ليس بحجة .

والجواب على هذا ما أجبنا به على اعتراض القاضي فيها إذا اعتضد المرسل بالمسند .

ثم قال السبكي : وغاية ما يتخيل أن الشافعي لم يلاحظ في ذلك إلا قوة الظن ، فإن المرسل يثير ظناً ضعيفاً ، وليس كالقياس الفاسد وما لا يثير ظناً أصلاً ، فإذا اقترن المرسل المفيد للظن بأمر مقو للظن جاز أن ينتهي إلى حد يتمسك به ، ثم ذلك الحد ليس مما يضبط بعبارة شاملة . بل هو موكول إلى نظر المجتهد .

وهاهنا تفاوت رتب العلماء ، ويفارق المجتهدون من سواهم من الجامدين على أمور كلية يطردونها في كل ورد وصدر .

وإنما جمد على ذلك أكثر المتأخرين لبعدهم عن التكيف بفهم نفس الشريعة ، والتمييز بين مراتب الظنون ، وما يقتضى نفس الشارع في اعتباره وإغائه ، وهذه رتبة عزيزة سبق إليها المتقدمون .

ولو حاول محاول ضبط ما يحصل من اجتماع تلك الأمور بالموازنة بينه وبين الظن المستفاد من قياس صحيح من أول درجات القياس أوخير واحد فما ساواه لذلك اعتبر ، وما نقص عنه ألغى - لم يكن مبعداً ، لكنه ليس كمال المعنى المشار إليه ، بل هو غاية

ما تحيط به العبارة لمن يبغى ضبط ذلك بقواعد كلية ، ويؤتى الله وراء ذلك لبعض عبارة ما يقصر عنه الوهم ومن جد وجد ، ومن ذاق اعتقد ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور .

قال ابنه معقياً عليه : وقد تضمن كلامه ما أشرنا إليه من تأييد العمل بالمرسل في هذا الموضوع ، لانضمام ظن إلى ظن حصل بهما ظن متهيناً مثله في العمل بأوائل الأقيسة الصحيحة وخبر الواحد ، وإياه أراد الشافعي إن شاء الله .

وكذلك اعترض السبكي قول الماوردي : أولاً يوجد دليل سواه .

قال السبكي : إن المرسل إذا لم يكن في نفسه دليلاً ، ولم يوجد دليل سواه - كانت المسألة لا دليل فيها أصلاً . ولا يجوز إثبات حكم بشيء لا يعتقده دليلاً ، لأننا لم نجد غيره .

وإن قيل : إنه هذه الحالة دليل ، وفي غيرها ليس بدليل ، فنقول : إنه في غير هذه الحالة إذا كان هناك دليل غيره ، فإما أن يكون موافقاً أو مخالفاً ، إن كان موافقاً فالحكم ثابت بلا إشكال ، ولا غرض في إسناده إلى المرسل مع ذلك الدليل وحده ، أو إليه مع المرسل .

وإن كان مخالفاً ، فإما أن يكون راجحاً عليه ، أو مرجوحاً .

فإن كان راجحاً قدم المرسل مع القول بأنه حجة ، وإن كان مرجوحاً لم يقدم عليه ، وحينئذ ينبغى لمن يعمل به عند عدم الدليل مطلقاً أن يعمل به لرجحانه ، وهو يصير إلى أن المرسل حجة ، والتفريع على خلافه .

ولا ينفع التعليل بأنه حجة ضعيفة في أن يدفع بأدنى معارض ، وإن كان مرجوحاً لأن ذلك بحيث جدلي لا طائل تحته اهـ .

قال ابن السبكي : قلت : قد يقال إذا لم يوجد دليل سواه فيكون فائدته أن لا يرد ، ولا يكون الحال كما لا دليل فيها أصلاً .

ويظهر فائدة ذلك فيما إذا روى شيئاً على خلاف البراءة الأصلية ، فقد يقال : يجيب الإنكشاف إلى استتمام البحث ، ولا يحدث إثبات حكم ، ولكن الوقف هناك من باب الاحتياط .

وهذا كما قال إمام الحرمين في المجهول إذا روى خبراً - إنه يجب الإنكشاف ، ويبحث عن حاله .

وبهذا يندفع قول الشيخ الإمام - أي والده - : لا يجوز إثبات حكم بما لا يعتقده دليلاً . فنقول : لا يثبت حكماً ، وإنما نكف عما كنا عاملين به إلى استتمام البحث .

فإن أراد الماوردي وإمام الحرمين بالعمل بالمرسل إذا لم يوجد دليل غير هذا ، فلا بأس به ، وإلا فالحق ما قاله الشيخ الإمام اهـ .

ثم عقب ابن السبكي على قول أبيه فقال : وقوله في غير هذه الحالة أن الحكم ثابت ، ولا غرض في إسناده - صحيح ، ولكن اجتماع دليلين حسن .

وقوله في المخالف المرجوح ينبغى العمل بالمرسل حينئذ والتفريع على خلافه - قد يقال عليه : ليس التفريع على خلافه ، لأن الماوردي يدعى أن الشافعي يستثنى هذه المواضع من رد المراسيل . وأما كونه حجة ضعيفة على القول به ، فلا بد من ذلك فإن الحجج متفاوتة .

فهذه جملة الاعتراضات والأجوبة عليها بالنسبة لما ذكره الشافعي للعاضد الذي يقبل به المراسل .

* * *

وهناك استشكل ذكره القاضي على قول الشافعي، في المواضع التي يقبل فيها المرسل حيث قال : أستحب قبولها ، ولا أستطيع أن أقول إن الحجة تثبت بها ثبوتها بالمتصل ،

قال القاضي : فقد نص بذلك على أن القبول عند تلك الشروط مستحب لا واجب .

قال السبكي في تقرير الاعتراض : لأنه لا تخيير في إثبات الأحكام ، بل إما أن يظهر موجبها فتجب ، أو لا فتحرم ، فإن كان المرسل إذا اقترن بشيء من ذلك حجة ، وجب العمل به ، وإن لم يكن حجة حرم العمل به اهـ .

وأجاب عليه ابن السبكي بقوله : قلت : وهذا كلام ضعيف ، فلم يرد الشافعي بالاستحباب قسيم الوجوب .

ولا في الأدلة ما يكون الأخذ به مستحباً ، لأنه لا تخيير في إثبات الأحكام ، بل إما أن يظهر موجبها فيجب أو لا فيحرم .

فإن كان المرسل عن الاقتران بشيء من ذلك حجة ، وجب الأخذ به وإلا حرم ولا تعلق للاستحباب بما نحن فيه .

وإنما كان المرسل عند الاقتران بشيء من ذلك حجة ، وجب الأخذ به . وإلا حرم ولا تعلق للاستحباب بما نحن فيه .

وإنما مراده أن الحجة فيها ضعيفة . ليست كحجة المتصل . وإذا انتهضت الحجة وجب الأخذ لا محالة . لكن الحجج متفاوتة ، وينفك ذلك عند التعارض ، فإذا عارضه متصل ؛ كان المتصل مقدماً عليه " اهـ .

وقال الإمام السبكي في الجواب : ويحتمل أن يكون مراد الشافعي أنه لا يجب العمل به بمجرد اقترانه بمرسل آخر ، وقول صحابي ، أو فنياً الأكثر ، ولا يرد معها ، ويطلب دليل آخر مجرد ، كما لو لم يرد أصلاً ، بل يجب النظر في ذلك ، وفيما يعارضه أو يوافقه من بقية الأدلة، كالقياس ، وشبهه والعمل بما يترجح من الظن والله أعلم .

الاعتراضات الواردة على مذهب الشافعي :

الآن وبعد أن بينا مذهب الشافعي ، وأنه يقبل المرسل إذا اعتضد وكان من مراسيل كبار التابعين ، لا بد أن نذكر الاعتراضات التي وردت على هذه الشروط التي قبل بها الشافعي المرسل ونذكر الرد عليها .

وقد علمنا أن العاضد عند الشافعي هو :

١ - مسند من وجه آخر .

٢ - إرسال رجل آخر يخالف الأول من الشيوخ .

٣ - موافقة قول بعض الصحابة .

٤ - موافقة قول عامة أهل العلم

هذه هي المرجحات التي ذكرها الإمام في الرسالة .

وقد ذكر الماوردي مرجحات أخرى وهي :

١ - القياس .

٢- فعل الصحابي .

٣- أن ينتشر في الناس من غير دافع له .

٤- أن يعمل به أهل العصر

٥- أن لا يوجد دليل سواه .

نقل هذا السبكي عن الماوردي في تنمة المجموع ثم قال : وفي بعضها أو أكثرها مشاحة اهـ وسنذكرها ونجيب عنها إن شاء الله .

وهناك اعتراض من قبل القاضي على قول الشافعي رضي الله عنه : " وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ، ولا نستطيع أن نزع أن الحجة تثبت بها ثبوتها بالمتصل " اهـ .

ولنبداً بالاعتراضات التي وجهها القاضي على العاضد الذي ذكره الشافعي لقبول المرسل فنقول :

قال القاضي : إذا أسند المرسل من وجه آخر فالعمل حينئذ بالمسند لا بالمرسل ويكون الشافعي قد قبل المسانيد لا المراسيل .

قال الإمام النووي في المجموع (١٠٢/١) والجواب : أن بالمسند يتبين صحة المرسل ، وأنه مما يحتج به ، فيكون في المسألة حديثان صحيحان ، حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد ، وتعذر الجمع ، قدمناهما عليه والله أعلم اهـ .

وأجاب الإمام ابن السبكي في رفع الحاجب (١/ق٢٩١-ب) بقوله : قبول المرسل إذا اعتضد بمسند لا يعترض بما ذكره القاضي ، فإنه غير وارد ، لأن الاحتجاج إنما يكون بالمسند لو نهض بنفسه حجة ، ولعل الشافعي أراد بالمسند المنضم إلى المرسل مسندا لا ينهض بنفسه حجة ، وإذا انضم إلى المرسل قام المرسل حجة ، وهذا ليس عملاً بالمسند بل بالمرسل إذا زالت التهمة عنه ، وهذا لأنه لم يرد المراسل بالتنهي ، بل للتهمة ، فإذا زالت وجب قبوله ، ولا يكون ذلك منه قبولا لشيء من المراسيل ، لأن المرسل بقيد انضمامه غير المرسل من حيث هو ، والذي رده المرسل من حيث هو .

وقد اتفق العلماء قاطبة على أن الحجيج لو وقفوا يوم العاشر غلطا أجزأهم .

واستندوا إلى ما روى مرسل أن النبي ﷺ قال : " عرفة الذي يعرف الناس فيه " .

لأنه روى مسندا " عرفة يوم يعرف الإمام " ، وفي سننه محمد بن إسماعيل قاضي فارس ، تفرد به عن سفيان . اهـ .

قلت : وهذه هي الصورة التي صور بها الرازي اعتضاد المرسل بمسند من وجه آخر ليكون الاحتجاج بالمجموع .

قال المحلى في شرح جمع الجوامع (١٧٠/٢) : لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن ، ومن الشائع ضعيفان يغلبان قويا اهـ ([٣]) .

قال ابن السبكي : ولئن سلمنا أنه أراد بالمسند المنضم مسندا يحتج به ، فلم قلت أن الاحتجاج إذ ذاك إنما هو بالمسند ؟ بل الإسناد يعرفنا أن الإرسال وقع عن عدل يحتج به ، ويوجب لنا الاحتجاج كالمسند ، للناظر الاحتجاج بما شاء منهما .

وهذا قبول للمرسل أيضا بشرائطه ، وليس هو من مذاهب القوم في شيء .

ويحتمل أن يقال : إن الشافعي لم يرد بالمسند أن يقع للحديث إسناد من وجه آخر ، وإنما مراده أن عدلاً يخبرنا باسم الذي أهمل المرسل ذكره ، فيصير كالمسند ، لمعرفتنا بالمتروك اسمه ، ولذلك قال كما نقله القاضي عنه : المرسل إذا أسنده حافظ مأمون ، أي أن الحافظ المأمون سمي لنا الرجل المتروك .

فإذا الإسناد واحد ، ولنا تسميته مرسلأ باعتبار رواية المرسل ، ومسندأ باعتبار إسناد المسند ، فإذا قبلنا المسند الذي هو مرسل ، هذا غير ما تقدم فافهمه ، وهو مثل مرسل سعيد وأبى سلمة أن النبي r قال : " الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة " .

رواه الشافعي عن مالك عن سعيد وأبى سلمة ، واحتج به ، لأنه روى بهذا الإسناد مسندأ .

فروى أبو عاصم الضحاك ، أن مجلد الشيباني ، وابن أبى قتيلة ، وعبد المالك بن الماجشون ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد وأبى سلمة ، عن أبى هريرة عن النبي r أنه قاله .

وما هذا شأنه مرسل مسند باعتبارين اهـ .

قال القاضي : أليس قد قبلتم مراسيل ابن المسيب ، فما الفرق بينه وبين غيره ؟

قلنا: قد عرفناك الفرق قبل قليل، وقلنا إن مرسله ومرسل غيره في الاحتجاج سواء .

فإن قيل : أليس قد قال الشافعي : لا يحفظ أن ابن المسيب روى منقطعا إلا وجدنا ما يدل على تسديده فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعة ، فالشافعي يقبل مسند لا مرسله ؟

قلت : قال السبكي في تكملة المجموع (١٤٤/١) : وتأويله ممكن على بعد ، وليس كما يتوهمه الضعفاء من أنه تتبعها فوجدها مسندة ، فيكون الاحتجاج بالمسند ، فإن ذلك يوهم أن الإسناد حاصل عنده في هذا المرسل بعينه ، وليس كذلك ، بل لما كان حال صاحبها أنه لا يروى إلا مسندأ عن ثقة ، حمل هذا على ما عرف من عادته فيحتج به لذلك اهـ .

قال ابن السبكي في رفع الحاجب : ولذلك ما ظهر فيه أنه على خلاف العادة كمرسله في دية الذمي لا نقبله .

قال القاضي على قول الشافعي : أو اعتضد بمرسل آخر ، قال : إذا اعتضد المرسل الضعيف بمرسل آخر ضعيف ، فقد انضم غير مقبول إلى مثله ، فلا يفيد .

قلت : قد أجاب ابن الحاجب عن هذا الاعتراض بقوله : ولا يرد فإن الظن قد يحصل أو يقوى بالانضمام اهـ .

وقد قدمنا قول المحلى : لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن ، ومن الشائع ضعيفان يغلبان قويا اهـ .

واعترض القاضي قول الشافعي : ومنها أن يعضده مذهب العامة ، وهو ما أشار إليه بفتوى أكثر أهل العلم ، قال القاضي : فأقول له : إن عنيت بالعامة الأمة فكأنك شرطت الإجماع في قبول المرسل ، وإذا ثبت الإجماع استغنى عن المرسل ، أن أردت مذهب العوام ، فأنت أجل قدراً من ذلك ، إذ لا عبرة بخلافهم ولا وفاقهم ، وإن أردت معظم العلماء فمصير معظم مع وجود الخلاف لا يصير ما ليس بحجة حجة .

قال ابن السبكي في الإبهاج (٢٢٥/٢) قلت : الشافعي لم يرد الإجماع ، ولا قول العوام ، وإنما أراد أكثر أهل العلم ، ولاشك أن الظن يقوى عنده ، وإذا قوى الظن وجب العمل به اهـ .

وينفس هذا الجواب يجب على اعتراض القاضي فيها إذا عضد المرسل قول الصحابي ، إذ قال قول الصحابي ليس بحجة فإذا انضم إلى ما ليس بحجة لا يصيره حجة .

* * *

ولقد اعترض على الماوردي في العواضد الخمسة التي ذكرها بمثل ما اعترض على الإمام الشافعي - رضي الله عنه - ،
والجواب على تلك الاعتراضات مماثل للأجوبة السابقة . وأهم هذه الاعتراضات الاعتراض عليه بقوله : أو قياس - أي
معاوضة قياس .

قال السبكي : وأما القياس ، فإن كان صحيحاً ، فهو حجة في نفسه غير مفتقر إلى المرسل ، ولا يصير المرسل به حجة ، كما لو
اقترن بالقياس الصحيح قياس فاسد ، وإن كان ذلك القياس لا يجوز التمثيل به لو انفرد فقد انضم ما ليس بحجة .
والجواب على هذا ما أجبنا به على اعتراض القاضي فيها إذا اعتضد المرسل بالمسند .

ثم قال السبكي : وغاية ما يتخيل أن الشافعي لم يلاحظ في ذلك إلا قوة الظن ، فإن المرسل يثير ظناً ضعيفاً ، وليس كالقياس
الفاسد وما لا يثير ظناً أصلاً ، فإذا اقترن المرسل المفيد للظن بأمر مقو للظن جاز أن ينتهي إلى حد يتمسك به ، ثم ذلك الحد ليس
مما يضبط بعبارة شاملة . بل هو موكول إلى نظر المجتهد .

وهاهنا تفاوت رتب العلماء ، ويفارق المجتهدون من سواهم من الجامدين على أمور كلية يطردونها في كل ورد وصدر .

وإنما جمد على ذلك أكثر المتأخرين لبعدهم عن التكيف بفهم نفس الشريعة ، والتمييز بين مراتب الظنون ، وما يقتضى نفس
الشارع في اعتباره و إلغائه ، وهذه رتبة عزيزة سبق إليها المتقدمون .

ولو حاول محاول ضبط ما يحصل من اجتماع تلك الأمور بالموازنة بينه وبين الظن المستفاد من قياس صحيح من أول درجات
القياس أواخر واحد فما سواه لذلك اعتبر ، وما نقص عنه ألغى - لم يكن مبعداً ، لكنه ليس كمال المعنى المشار إليه ، بل هو غاية
ما تحيط به العبارة لمن يبغي ضبط ذلك بقواعد كلية ، ويؤتى الله وراء ذلك لبعض عبارة ما يقصر عنه الوهم ومن جد وجد ،
ومن ذاق اعتقد ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور .

قال ابنه معقباً عليه : وقد تضمن كلامه ما أشرنا إليه من تأييد العمل بالمرسل في هذا الموضوع ، لانضمام ظن إلى ظن حصل
بهما ظن متهيئاً مثله في العمل بأوائل الأقيسة الصحيحة وخبر الواحد ، وإياه أراد الشافعي إن شاء الله .

وكذلك اعترض السبكي قول الماوردي : أولاً يوجد دليل سواه .

قال السبكي : إن المرسل إذا لم يكن في نفسه دليلاً ، ولم يوجد دليل سواه - كانت المسألة لا دليل فيها أصلاً . ولا يجوز إثبات
حكم بشيء لا يعتقده دليلاً ، لأننا لم نجد غيره .

وإن قيل : إنه هذه الحالة دليل ، وفي غيرها ليس بدليل ، فقول : إنه في غير هذه الحالة إذا كان هناك دليل غيره ، فإما أن يكون
موافقاً أو مخالفاً ، إن كان موافقاً فالحكم ثابت بلا إشكال ، ولا غرض في إسناده إلى المرسل مع ذلك الدليل وحده ، أو إليه مع
المرسل .

وإن كان مخالفاً ، فإما أن يكون راجحاً عليه ، أو مرجوحاً .

فإن كان راجحاً قدم المرسل مع القول بأنه حجة ، وإن كان مرجوحاً لم يقدم عليه ، وحينئذ ينبغى لمن يعمل به عند عدم الدليل
مطلقاً أن يعمل به لرجحانه ، وهو يصير إلى أن المرسل حجة ، والتفريع على خلافه .

ولا ينفع التعليل بأنه حجة ضعيفة في أن يدفع بأدنى معارض ، وإن كان مرجوحاً لأن ذلك بحيث جدلي لا طائل تحته اهـ .

قال ابن السبكي : قلت : قد يقال إذا لم يوجد دليل سواه فيكون فائدته أن لا يرد ، ولا يكون الحال كما لا دليل فيها أصلاً .

ويظهر فائدة ذلك فيما إذا روى شيئاً على خلاف البراءة الأصلية ، فقد يقال : يجيب الانكفاف إلى استتمام البحث ، ولا يحدث
إثبات حكم ، ولكن الوقف هناك من باب الاحتياط .

وهذا كما قال إمام الحرمين في المجهول إذا روى خبراً – إنه يجب الإنكفاف ، ويبحث عن حاله .

وبهذا يندفع قول الشيخ الإمام – أي والده - : لا يجوز إثبات حكم بما لا يعتقده دليلاً . فنقول : لا يثبت حكماً ، وإنما نكف عما كنا عاملين به إلى استتمام البحث .

فإن أراد الماوردي وإمام الحرمين بالعمل بالمرسل إذا لم يوجد دليل غير هذا ، فلا بأس به ، وإلا فالحق ما قاله الشيخ الإمام اهـ .

ثم عقب ابن السبكي على قول أبيه فقال : وقوله في غير هذه الحالة أن الحكم ثابت ، ولا غرض في إسناده – صحيح ، ولكن اجتماع دليلين حسن .

وقوله في المخالف المرجوح ينبغي العمل بالمرسل حينئذ والتفريع على خلافه – قد يقال عليه : ليس التفريع على خلافه ، لأن الماوردي يدعي أن الشافعي يستثنى هذه المواضع من رد المراسيل . وأما كونه حجة ضعيفة على القول به ، فلا بد من ذلك فإن الحجج متفاوتة .

فهذه جملة الاعتراضات والأجوبة عليها بالنسبة لما ذكره الشافعي للعاقد الذي يقبل به المراسل .

* * *

وهناك استشكل ذكره القاضي على قول الشافعي ، في المواضع التي يقبل فيها المرسل حيث قال : أستحب قبولها ، ولا أستطيع أن أقول إن الحجة تثبت بها ثبوتها بالمتصل ،

قال القاضي : فقد نص بذلك على أن القبول عند تلك الشروط مستحب لا واجب .

قال السبكي في تقرير الاعتراض : لأنه لا تخيير في إثبات الأحكام ، بل إما أن يظهر موجبها فتجب ، أو لا فتحرم ، فإن كان المرسل إذا اقترن بشيء من ذلك حجة ، وجب العمل به ، وإن لم يكن حجة حرم العمل به اهـ .

وأجاب عليه ابن السبكي بقوله : قلت : وهذا كلام ضعيف ، فلم يرد الشافعي بالاستحباب تقسيم الوجوب .

ولا في الأدلة ما يكون الأخذ به مستحباً ، لأنه لا تخيير في إثبات الأحكام ، بل إما أن يظهر موجبها فيجب أو لا فيحرم .

فإن كان المرسل عن الاقتران بشيء من ذلك حجة ، وجب الأخذ به وإلا حرم ولا تعلق للاستحباب بما نحن فيه .

وإنما كان المرسل عند الاقتران بشيء من ذلك حجة ، وجب الأخذ به . وإلا حرم ولا تعلق للاستحباب بما نحن فيه .

وإنما مراده أن الحجة فيها ضعيفة . ليست كحجة المتصل . وإذا انتهضت الحجة وجب الأخذ لا محالة . لكن الحجج متفاوتة ، وينفعك ذلك عند التعارض ، فإذا عارضه متصل ؛ كان المتصل مقدماً عليه " اهـ .

وقال الإمام السبكي في الجواب : ويحتمل أن يكون مراد الشافعي أنه لا يجب العمل به بمجرد اقتترانه بمرسل آخر ، وقول صحابي ، أو فنياً الأكثر ، ولا يرد معها ، ويطلب دليل آخر مجرد ، كما لو لم يرد أصلاً ، بل يجب النظر في ذلك ، وفيما يعارضه أو يوافق من بقية الأدلة ، كالقياس ، وشبهه والعمل بما يترجح من الظن والله أعلم .

رأى إمام الحرمين في المرسل

بالنسبة للشافعي

نقل ابن السبكي في رفع الحاجب عن إمام الحرمين أنه قال : " الذي لاح لي أن الشافعي لا يرد المراسيل ولكن يبقى فيها مزيد تأكيد يغلب الظن ، قال : وقد عثرت من كلامه على أنه إذا لم يجد إلا المرسل مع الاقتران بالتعديل على الإجمال عمل به ، قال : فكان إضرابه عن المراسيل في حكم تقديم المسانيد عليها " اهـ .

قال ابن السبكي : قلت : وهذا لا نعرفه عن الشافعي ، والثابت عنه رد المراسيل رأساً ، وإنما هو شيء ضعيف ذكره الماوردي " اهـ .

ثم قال ابن السبكي : ولقد تباهى ابن السمعاني في التغليب على إمام الحرمين وقال : أجمع كل من نقل عن الشافعي من العراقيين والخراسانيين أن أصله رد المراسيل ، وأنها لا تقبل بنفسها بحال اهـ .

شبهة لابن المنذر

زعم ابن المنذر أن الشافعي يأخذ بمرسل لا يثبت فقال : " وأخذ الشافعي رحمه الله بمرسل لا يثبت " اهـ من تكملة المجموع.

ودليله حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم ، حيث روى عن سعيد بن المسيب مرسلأً ، فقبله الشافعي وعمل به ولم يثبت .

وكذلك قال ابن عبد البر : لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن النبي r من وجه ثابت وأحسن أسانيد مرسل ابن المسيب .

قال الإمام السبكي في الجواب : وكأنهما لم يطلعا على حديث سمرة اهـ.

وحديث سمرة هو ما رواه الحاكم ، عن الحسن ، عن سمرة ، أن النبي r نهى أن تباع الشاة باللحم .

قال الحاكم : رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات .

فرواية الحسن هذه هي العوض للمرسل الذي قبله الشافعي وعمل به وبهذا يتبين وهم ابن المنذر في أن الشافعي يأخذ بمرسل لا يثبت ، والصواب أن الشافعي رضي الله عنه لا يأخذ بمرسل لا يثبت أبداً .

وكل ما في الحديث أنه وقع خلاف في سماع الحسن من سمرة .

قال البيهقي بعد أن روى الحديث : هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن عن سمرة عده موصولاً ، ومن لم يثبتفه فهو مرسل جيد انضم إلى مرسل سعيد .

وأما رواية الحسن عن سمرة فقد قال الترمذي في باب " ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " : وسماع الحسن من سمرة صحيح ، وهكذا قال على ابن المديني وغيره .

وقال في باب " ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن أصحابها " : وقال على بن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا : إنما يحدث عن صحيفة سمرة .

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري سماعاً منه لحديث العقيقة ، وقد روى عن نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة ، وعند على بن المديني أن كلها سماع وكذا حكى الترمذي عن البخاري ، وقال يحيى القطان وآخرون : هي كتاب ، وذلك لا يقتضى الانقطاع .

وفى مسند أحمد ، حدثنا هشيم ، عن حميد الطويل ، قال : جاء رجل إلى الحسن فقال : إن عبداً له أبق ، وأنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده ن فقال الحسن : حدثنا سمرة ، قال : فلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبته إلا أمرنا فيها بالصدقة ونهى عن المثلة .
وهذا يقتضى سماعه منه لغير حديث العقيقة .

وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه في الصلاة : دلت هذه الصحيفة على ان الحسن سمع من سمرة .

قال الحافظ ابن حجر : " ولم يظهر لى وجه الدلالة بعد " اهـ كلام ابن حجر .

قال الحاكم احتج البخارى بالحسن عن سمرة ، وله شاهد مرسل في الموطأ اهـ.

وخير الكلام ما قاله البيهقي : من أثبت سماع الحسن من سمرة فهو متصل ومن لا فهو مرسل جيد انصم لمرسل سعيد .

وبهذا يتضح أن مرسل سعيد ثابت من غير وجه ، لا كما قال ابن المنذر وابن عبد البر .

فائدة :

ربما رأى بعض الاس في كتب الشافعي الاحتجاج بحديث مرسل . فيحسب أن هذا الحديث مدخول على الشافعي لأنه لا يحتج بالمرسل ، أو يظن أن الشافعي يناقض نفسه فيقبل المرسل .

وهذا غير صحيح .

فإن الشافعي رضي الله عنه قد يذكر الحديث في كتبه ولا يذكر إسناده ، لا لأنه حديث مرسل ، بل لأنه لا يريد الإطالة بذكر الإسناد ، وإلا فهو لا يقبل المرسل بحال كما مر معنا ذكره .

وقد نبه الشافعي رضي الله عنه إلى هذه الدقيقة في رسالته حيث قال فقرة ١١١٠ بعد أن ذكر حديث الرجل الذي قبل امرأته وهو صائم قال : " وقد سمعت من يصل هذا الحديث ، ولا يحضرني ذكر من وصله " اهـ .

وقال في فقرة ١١٨٤ : " وكل حديث كتبه منقطعاً . فقد سمعته متصلاً ، أو مشهوراً عن من روى عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ، ولكنى كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظاً ، وغاب عنى بعض كتبي ، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت ، فاقتصرت خوف طول الكتاب ، فأثبتت ببعض ما فيه الكفاية ، دون تقصى العلم في كل أموره " اهـ .

فكل حديث شاهدناه في كتب الشافعي مرسلأ ؛ فهو متصل كما ذكرنا من قول الشافعي ، ولذلك يحتج به الشافعي ؛ فلا هو مدخول ، ولا هو تناقض . والله أعلم .

فكل حديث شاهدناه في كتب الشافعي مرسلأ ؛ فهو متصل كما ذكرنا من قول الشافعي ، ولذلك يحتج به الشافعي ؛ فلا هو مدخول ، ولا هو تناقض ، والله أعلم .

وبهذا يرد على ما نقله الغزالي في المنحول عن القاضي حيث قال : تبين أن مذهب الشافعي رضي الله عنه قبول المراسيل ، فإنه قال في المختصر : أخبرني الثقة ، وهو بعينه ، وقد أورده لينقل عنه ويعتمد عليه ، ويعتقد معتمد مذهبه (المنحول ص ٢٧٦ بتحقيقنا).

هل يقبل الحديث إذا أرسله الراوى مرة وأسنده أخرى ؟ :

أولاً وقبل الكلام على هذا السؤال يجب أن نعلم أن الحديث إذا أرسله راوٍ وأسنده آخر قيل المسند بالاتفاق .

قال ابن السبكي : " وهذا مما تكاد الفطر الزكية أن تدعي فيه القطع " .

قال : لكن القاضي في مختصر التقريب نقل عن بعض الغلاة في رد المراسيل أنه قال : لا يجب العمل به ، وهذا مما ذكره القاضي ، ساقط من القول " اهـ .

أما السؤال الذي نحن فيه فجوابه : أن الإمام الرازي وأتباعه قد جزموا بأن هذا الحديث مقبول لوجود شرطه ، وعليه قال الإمام الشافعي : لا أقبل شيئاً من حديثه إلا إذا قال فيه حدثني ، أو سمعت ، دون غيرهما من الألفاظ الموهمة .

وقال بعض المحدثين لا يقبل إلا إذا قال سمعت خاصة.

والسبب في عدم قبولهم له : أن المحدث إذا أهمل اسم الرواة دل على علمه بضعفهم ، إذا لو علم عدالتهم لصرح بهم ، ولا شك أن تركه للرواي مع علمه بضعفه خيانة و غش ، فإنه إيقاع في العمل بما ليس بصحيح وإذا كان خائناً لم تقبل روايته مطلقاً .

والجواب على ذلك أن ترك الراوي قد يكون لنسيان اسمه أو لإيثار الاختصار.

والمذهب الراجح هو مذهب الرازي الذي يجزم بالقبول . وأنه لا يقبل – على القول بالقبول – إلا بالشرط الذي ذكره الشافعي رضي الله عنه . والله أعلم .

بيان أكثر من تروى عنهم المراسيل والموازنة بينهم

قال الحاكم في علوم الحديث : " أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب .

ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح .

ومن أهل البصرة عن حسن البصري .

ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن زيد النخعي .

ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال .

ومن أهل الشام عن مكحول " .

قال : " وأصحها كما قال ابن معين مراسيل ابن المسيب ، لأنه من أولاد الصحابة ، وأدرك العشرة وفقه أهل الحجاز ، ومفتيهم ، وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس ، وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسله فوجدوها بأسانيد صحيحة ، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره " اهـ .

قال السيوطي في التدريب (١٢٣) : " تكلم الحاكم على مراسيل سعيد دون سائر من ذكر معه ونحن نذكر ذلك " .

قال ابن المديني : كان عطاء يأخذ عن كل ضرب ، مراسلات مجاهد أحب إلى من مراسلاته بكثير .

وقال أحمد بن حنبل : مرسلات سعيد بن المسيب أصلح المرسلات ، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها ، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، فإنهما كان يأخذان عن كل واحد ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن أحمد .

وقال ابن المديني : مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح ، ما أقل ما يسقط منها .

وقال أبو زرعة : كل شيء قال الحسن قال رسول الله r وجدت له أصلاً ثابتاً ، ما خلا أربعة أحاديث .

وقال يحيى بن سعيد القطان : قال الحسن في حديثه قال رسول الله r إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثاً أو حديثين .

قال شيخ الإسلام : ولعله أراد ما جزم به الحسن .

وقال غيره : قال رجل للحسن ، يا أبا سعيد إنك تحدثنا فتقول : قال رسول الله r ، فلو كنت تسنده لنا إلى من حدثك؟ فقال ثلاث مائة من أصحاب محمد r ، فلو كنت تسنده لنا إلى من حدثك؟ فقال الحسن : أيها الرجل ما كذبنا ولا كُذِّبنا ، ولقد غزونا إلى خراسان ومعنا فيها ثلاث مائة من أصحاب محمد r .

وقال يونس بن عبيد : سألت الحسن قلت : يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول الله r وإنك لم تدره؟ فقال يا ابن أخي : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك ، إنني في زمان كما ترى ، - وكان في زمان الحجاج - كل شيء سمعتني أقوله قال رسوله الله r ، فهو عن علي بن أبي طالب ، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً .

وقال محمد بن سعيد : كل ما أسند من حديثه ، أو روى عن سمع منه ، فهو حسن حجة ، وما أرسل من الحديث فليس أن أذكر علياً .

وقال محمد بن سعيد : كل ما أسند من حديثه ، أو روى عن سمع منه فهو حسن حجة ، وما أرسل من الحديث فليس بحجة .

وقال العراقي : مراسيل الحسن عندهم شبه الريح ، وأما مراسيل النخعي ، فقال ابن معين : مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبي ، وعنه أيضاً أعجب إلى من مرسلات سالم بن عبد الله ، والقاسم ، وسعيد بن المسيب .

وقال أحمد لا بأس بها .

وقال الأعمش : قلت لإبراهيم النخعي ، أسند لي عن ابن مسعود فقال : " إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله " اهـ .

وتكلم السيوطي على مراسيل ذكرها الترمذي في جامعة وابن أبي حاتم وغيرهما فقال :

مراسيل الزهري ، قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان : ليس بشيء وكذا قال الشافعي ، قال : لأننا نجده يروى عن سليمان بن أرقم .

وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال : مرسل الزهري شر من مرسل غيره ، لأنه حافظ ، وكلما قدر أن يسمى سمي ، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه ، وكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال قتادة شيئاً ويقول : هو بمنزلة الريح .

وقال يحيى بن سعيد : مرسلات سعيد بن جببر أحب إلى من مرسلات عطاء ، قيل فمرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاوس؟ قال : ما أقربهما .

وقال أيضاً : مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلى من سفيان عن إبراهيم ، وكان ضعيف .

وقال أيضاً : سفيان عن إبراهيم شبه لا شيء ، لأنه لو كان فيه إسناد صالح .

وقال : " مرسلات أبي إسحق الهمداني ، والأعمش ، والتميمي ، ويحيى بن أبي كثير ، وشبه لا شيء ، ومرسلات سعيد بن أبي خالد ليس بشيء ، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إلي ، ومرسلات معاوية بن قرّة أحب إلي من مرسلات زيد ابن أسلم . ومرسلات ابن عيينه شبه الريح ، ومرسلات مالك بن أنس أحب إلي ، وليس في القوم أصح منه حديثاً " اهـ .

المرسل المرود بالاتفاق

يرد المرسل اتفاقاً في الحالات الآتية :

- ١- إذا كان المرسل غير عادل فلا يقبل مرسله إجماعاً .
 - ٢- إذا كان عدلاً ولكنه لا يحترز ويرسل عن غير الثقات .
 - ٣- إذا خالف مقطوعاً به .
 - ٤- إذا كان العمل به يؤدي إلى نسخ خبر لمعارضته له .
- قال السرخسي في أصوله (٣٦١/١) بعد أن ذكر عن ابن أبان أن المرسل أقوى من المسند : فإن قيل : فعلى هذا ينبغي أن يجوز النسخ بالمرسل كما يجوز بين الأخبار بالمشهور عندكم .
- قلنا : " إنما لم يجر ذلك لأن قوة المرسل من هذا الوجه بنوع من الاجتهاد فيكون نظير قوة تثبت بطريق القياس ، والنسخ بمثله لا يجوز " اهـ .
- والحالة الأولى والثانية ذكرها ابن عبد البر ، والثالثة والرابعة ذكرتها استنباطاً من كلامهم .

* * * *

بيان أكثر من تروى عنهم المراسيل والموازنة بينهم

قال الحاكم في علوم الحديث : " أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب .

ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح .

ومن أهل البصرة عن حسن البصري .

ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن زيد النخعي .

ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال .

ومن أهل الشام عن مكحول " .

قال : " وأصحها كما قال ابن معين مراسيل ابن المسيب ، لأنه من أولاد الصحابة ، وأدرك العشرة وفقه أهل الحجاز ، ومفتيهم ، وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس ، وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسله فوجدوها بأسانيد صحيحة ، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره " اهـ .

قال السيوطي في التدريب (١٢٣) : " تكلم الحاكم على مراسيل سعيد دون سائر من ذكر معه ونحن نذكر ذلك " .

قال ابن المديني : كان عطاء يأخذ عن كل ضرب ، ومرسلات مجاهد أحب إلى من مراسلاته بكثير .

وقال أحمد بن حنبل : مرسلات سعيد بن المسيب أصلح المرسلات ، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها ، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، فإنهما كان يأخذان عن كل واحد ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن أحمد .

وقال ابن المديني : مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح ، ما أقل ما يسقط منها .

وقال أبو زرعة : كل شيء قال الحسن قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاً ثابتاً ، ما خلا أربعة أحاديث .

وقال يحيى بن سعيد القطان : قال الحسن في حديثه قال رسول الله ﷺ إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثاً أو حديثين .

قال شيخ الإسلام : ولعله أراد ما جزم به الحسن .

وقال غيره : قال رجل للحسن ، يا أبا سعيد إنك تحدثنا فتقول : قال رسول الله ﷺ ، فلو كنت تسنده لنا إلى من حدثك؟ فقال ثلاث مائة من أصحاب محمد ﷺ ، فلو كنت تسنده لنا إلى من حدثك؟ فقال الحسن : أيها الرجل ما كذبنا ولا كُذِّبنا ، ولقد غزونا إلى خراسان ومعنا فيها ثلاث مائة من أصحاب محمد ﷺ .

وقال يونس بن عبيد : سألت الحسن قلت : يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول الله ﷺ وإنك لم تدريه؟ فقال يا ابن أخي : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتلك مني ما أخبرتك ، إنني في زمان كما ترى ، - وكان في زمن الحجاج - كل شيء سمعتني أقوله قال رسوله الله ﷺ ، فهو عن علي بن أبي طالب ، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً .

وقال محمد بن سعيد : كل ما أسند من حديثه ، أو روى عن سمع منه ، فهو حسن حجة ، وما أرسل من الحديث فليس أن أذكر علياً .

وقال محمد بن سعيد : كل ما أسند من حديثه ، أو روى عن سمع منه فهو حسن حجة ، وما أرسل من الحديث فليس بحجة .

وقال العراقي : مراسيل الحسن عندهم شبه الريح ، وأما مراسيل النخعي ، فقال ابن معين : مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبي ، وعنه أيضاً أعجب إلى من مرسلات سالم بن عبد الله ، والقاسم ، وسعيد بن المسيب .

وقال أحمد لا بأس بها .

وقال الأعمش : قلت لإبراهيم النخعي ، أسند لي عن ابن مسعود فقال : " إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله " اهـ .

وتكلم السيوطي على مراسيل ذكرها الترمذي في جامعة وابن أبي حاتم وغيرهما فقال :

مراسيل الزهري ، قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان : ليس بشئ وكذا قال الشافعي ، قال : لأننا نجده يروى عن سليمان بن أرقم .

وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال : مرسل الزهري شر من مرسل غيره ، لأنه حافظ ، وكلما قدر أن يسمى سمي ، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه ، وكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال قتادة شيئاً ويقول : هو بمنزلة الريح .

وقال يحيى بن سعيد : مراسلات سعيد بن جبير أحب إلي من مراسلات عطاء ، قيل فمرسلات مجاهد أحب إليك أو مراسلات طاوس ؟ قال : ما أقربهما .

وقال أيضاً : مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلي من سفيان عن إبراهيم ، وكان ضعيف .

وقال أيضاً : سفيان عن إبراهيم شبه لا شيء ، لأنه لو كان فيه إسناد صالح .

وقال : " مراسلات أبي إسحق الهمداني ، والأعمش ، والتميمي ، ويحيى بن أبي كثير ، وشبه لا شيء ، ومرسلات سعيد بن أبي خالد ليس بشيء ، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إلي ، ومرسلات معاوية بن قررة أحب إلي من مراسلات زيد ابن أسلم . ومرسلات ابن عيينه شبه الريح ، ومرسلات مالك بن أنس أحب إلي ، وليس في القوم أصح منه حديثاً " اهـ .

* * * *

مراسيل الإمام مسلم

قال السيوطي في التدريب : " وقع في صحصح مسلم أحاديث مرسله ، فانتقدت عليه ، وفيها ما وقع الإرسال في بعضه ، فأما هذا النوع فعذره فيه أنه يورده محتجاً بالمسند منه ، لا بالمرسل ، ولم يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث على أن المرسل فيه قد تبين اتصاله من وجه آخر ، كقوله في كتاب البيوع : حدثني محمد بن رافع ، حدثنا حجين ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية ، الحديث .

قال : وأخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال : لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه ، ولا تبتاعوا التمر بالتمر ، وقال سالم ، أخبرني عبد الله ، عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ : أنه أرخص في العرية ، الحديث .

وحديث سعيد بن مينا ، وأبي الزبير عن جابر .

وأخرجه هو والبخاري من حديث عطاء عن جابر .

وحديث سالم ، وصله من حديث الزهري عن سالم عن أبيه .

وأخرج في الأضحى حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن أبي واقد / نهر رسول الله r عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمرة فقالت : صدق ، سمعت عائشة تقول الحديث .

فالأول مرسل ، والآخر مسند ، وبه احتج .

وقد وصل الأول من حديث ابن عمر .

وفيه من هذا النمط نحو عشرة أحاديث .

والحكمة في إيراد ما أورده مرسلًا بعد إيراده متصلًا ، إفادة الاختلاف الواقع فيه .

ومما أورده مرسلًا ولم يصله في موضع آخر حديث أبي العلاء بن الشخير كان حديث رسول الله r ينسخ بعضه بعضاً . الحديث . لم يرو موصولاً عن الصحابة من وجه يصح .

تعاليق الإمام البخارى

الحديث المعلق " هو عبارة عن الحديث الذي سقط من أول إسناده راو أو أكثر ولو إلى آخره " فبينه وبين المرسل عند الأصوليين عموم وخصوص مطلق .

وهى نوعان :

١- ما ورد بصيغة الجزم مثل : قال ، وأمر ، وفعل ، وذكر .

٢- ما ورد بغير صيغة الجزم مثل : يروى ويحكى ، ويقال ، ويذكر .

قال النووى : " وهذا التعليق له حكم الصحيح كما تقدم في نوع الصحيح ، ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم " اهـ .

قال العراقى : وقد استعمله غير واحد من المتأخرين في غير المجزوم به ، منهم الحافظ أبو الحجاج المزى . اهـ .

وبناء على هذا فما كان منه بصيغة الجزم ، ومن كتاب التزمته صحته ، فهو محكوم بصحته كما قال النووى وإلا فلا .

والسبب فيما أورده البخارى من تعاليق أنه أراد الاختصار ، ومجانبه التكرار ، فإنه الحديث ثانياً اختصر إسناده هرباً من الإطناب ، والتكرار كما قلت .

إلا أن ما يقرب من ستين ومائة حديث لم يصلها في صحيحه ، ولكنها متصلة في الواقع ونفس الأمر ، ولذلك صنف الإمام ابن حجر كتابه تعليق التعليق ووصل فيه جميع تعاليق البخارى التي لم يصلها البخارى نفسه .

وبهذا يتبين لنا أن جميع تعاليق البخارى التي رويت بصيغة الجزم صحيحة ، وأنها وردت من طرق أخرى متصلة ، وبهذا يرد على من قاس الحديث المرسل على حديث البخارى المعلق في الاحتجاج ، فإن المعلق عرف من شرط راوية أولاً ، وما وروده من طرق أخرى ثانياً - أنه صحيح ، ولا كذلك المرسل ، ولو ورد المرسل مسنداً من طريق أخرى قبل كما أسلفنا . وقد ذكر ابن حجر فصلاً نفيساً في الكلام على المعلق في الفتح (١٢/١٥٠) فراجع .

مرسل الصحابى

إن كل ما مر من كلام كان في مرسل غير الصحابى .

أما مراسيل الصحابي ، فإنه حجة عند الجمهور ، لأنه لا يروى غالباً إلا عن صحابي ، والصحابة عدول بإجماع السلمين ، فلا يهمننا البحث عن حال الساقط إذا علمنا كونه صحابياً .

ولم يخالف في هذا إلا الأستاذ أبو اسحاق الإسفراييني على ما قاله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة (ق ٣٢-أ) .

قال الإمام النووي في المجموع (١٠٢/١) :

" أما مرسل الصحابي كإخباره عن شيء فعله النبي ﷺ ، أو نحوه ، مما نعلم أنه لم يحضره ، لصغر سنه ، أو لتأخر إسلامه ، أو غير ذلك ، فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا ، وجماهير أهل العلم – أنه حجة ، وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به ، وإدخاله في الصحيح ، وفي صحيح البخاري ومسلم من هذا ملا يحصى .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني من أصحابنا : لا يحتج به ، بل حكمه حكم مرسل غيره إلا يبين أنه لا يرسل أنه إلا ما سمعه من النبي ﷺ ، أو صحابي .

قال : لأنهم قد يروون عن غير صحابي .

وحكى الخطيب البغدادي ، وآخرون هذا المذهب عن بعض العلماء ولم ينسبوه ، وعزاء الشيخ أبو إسحاق المصنف في التبصرة إلى الأستاذ أبي إسحاق .

"والصواب الأول ، وأنه يحتج به مطلقاً لأن روايتهم عن غير الصحابي نادرة ، وإذا رووها بينها ، فإذا أطلقوا ذلك ؛ فالظاهر أنه عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدول ، والله أعلم" اهـ كلام النووي .

أما الصحابي الذي احتمل سماعه من تابعي فقد قال القاضي فيه لا أقبل مرسله وغير القاضي يقبله كما أسلفنا .

واعلم أن القاضي عبد الجبار قد نقل عن الشافعي أن مذهبه ؛ أن الصحابي إذا قال : قال رسول الله ﷺ كذا قبل – إلا إن علم أنه أرسله .

قال السخاوي : وكذا نقله ابن بطال في أوائل شرحه للبخاري عن الشافعي .

قال السخاوي : والنقل بذلك عن الشافعي خلاف المشهور عن مذهبه وقد صرح ابن برهان في الوجيز أن مذهبه ، أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة ، ومراسيل سعيد ، وما انعقد الإجماع على العمل به . اهـ فتح المغيبي (١٤٧/١) .

هذا بالنسبة للصحابي الكبير والمميز ، وأما غيره فلا .

قال السخاوي في فتح المغيبي (١٤٧/١) : أما من أحضر إلى النبي ﷺ غير مميز " كعبيد الله بن عدي بن الخيار " – فإن أباه قتل يوم بدر كافراً على ما قاله ابن ماكولا ، وعد ابن سعد أباه في مسلمة الفتح – وكمحمد بن أبي بكر – رضي الله عنه – فإنه ولد عام حجة الوداع فهذا مرسل ، لكن لا يقال إنه مقبول كمراسيل الصحابة لأن رواية الصحابة إما أن تكون عن النبي ﷺ ، أو عن صحابي آخر ، والكل مقبول ، واحتمال كون الصحابي الذي أدرك وسمع يروى عن تابعي بعيداً جداً ، بخلاف مراسيل هؤلاء ، فإنها عن التابعين بكثرة أقوى احتمال أن يكون الساقط غير صحابي ، وجاء احتمال كونه غير ثقة . اهـ .

تنبيه :

ذكر الغزالي في المستصفى (١٠٨/١) أن ابن عباس مع كثرة روايته قيل أنه لم يسمع من رسول الله ﷺ إلا أربعة أحاديث لصغر سنة – وصرح بذلك في حديث الربا في النسبية وقال : حدثني به أسامة بن زيد ، وروى أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، فلما رجع قال : حدثني به أخى الفضل بن عباس ، اهـ .

قال السخاوى في فتح المغيـث (١٤٧/١) : وأعلم أنه قد تكلم العلماء في عدة الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماعها من النبي r فكان من القريب قول الغزالي في المستصفى وقلده جماعة : إنها أربعة ليس إلا ..

وعن يحيى القطان ، وابن معين ، وأبى داود صاحب السنن تسعة .

وعن بعض المتأخرين أنها دون العشرين من وجوه صحاح .

وقد أعاننا شيخنا بجمع الصحيح والحسن فقط من ذلك فزاد على الأربعين سوى ما هو في حكم السماع كحكاية حضور شئ فعل بحضرة النبي r ، وأشار شيخنا لذلك عقب قول البخارى في الحديث الثالث من باب الحشر من الرقائق ، هذا مما يعد ابن عباس سمعه . اهـ .

المرسل إذا علم أن الساقط منه صحابى فقط :

قد علمنا أن الذين ردوا لخبر المرسل لم يردوه إلا لجهلهم برواية ، وربما كانت تابعياً ، والتابعى يروى عن تابعى ، وربما كان هذا التابعى غير ثقة ، وقد قال الإمام ابن حجر إن الاستقراء أثبت رواية سبعة من التابعين عن بعضهم البعض وأن العقل يثبت مالا يتناهى من روايتهم عن بعضهم .

أما إذا علم أن الساقط صحابى ، فالجمهور ممن رد الخبر المرسل قالوا بقبول الرواية آنذاك .

لأن الصحابة كلهم عدول ، فلا نحتاج للبحث عن أحوال هذا الساقط إن كان صحابياً ، سواء أسمى الصحابى ، أم لم يسم ، لأن الجهالة لا تضر .

أما الإمام ابن حزم ، فقد ذكر في الأحكام (١٣٥/٢) أنه لا يقبل هذا النوع من الرواية لأنه كان في عهد رسول الله r المنافقون وغيرهم فقال : فلا يقبل حديث قال فيه راويه عن رجل من الصحابة أو حدثنى من صحب رسول الله r إلا حتى يسميه ، ويكون معلوماً بالصحة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى ، قال عز وجل : ((وممن حولكم من الأعراب منافقون * ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم)) . ، وقد ارتد قوم ممن صحب النبي r عن الإسلام كعبيدة بن حصن ، والأشعث بن قيس ، والرجال ، وعبد الله بن أبى سرح ، ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف وفخر عظيم ، فلاى معنى يسكت عن تسكيته لو كان ممن حمدت صحبته شرف وفخر عظيم ، فلاى معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته ، ولا يخلو سكوته عنه من أحد وجهين : إما أنه لم يعرف من هو ، ولا عرف صحة دعواه الصحبة . أو لأنه كان من بعض من ذكرنا .

مراتب المراسيل :

قال السخاوى في فتح المغيـث : " المرسل مراتب ، أعلاها ما أرسله صحابى ، ثبت سماعه ، ثم صحابى له رؤية فقط ولم يثبت سماعه ، ثم المخضرم ، ثم المتقن كسعيد بن المسيب ، ويليهما من كان يتحرى في شيوخه ، كالشعبى ومجاهد ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد ، كالحسن " .

وأما مراسيل صغير التابعين ، كقتادة ، والزهرى ، وحميد الطويل ، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين .

* * * *

فرع ذكره النووى في المجموع قال :

" قد استعمل المصنف – أى الشيرازى – في المهذب أحاديث كثيرة مرسله واحتج بها ، مع أنه لا يجوز الاحتجاج بالمرسل " .

وجوابه أن بعضها اعتضد بأحد الأمور المذكورة فصار حجة ، وبعضها ذكر للاستئناس ، ويكون اعتماده على غيره من قياس وغيره .

واعلم أنه قد ذكر في المذهب أحاديث كثيرة جعلها هو مرسلة ، وليست مرسلة ، بل هي مسنده ، صحيحة ، مشهورة ، في الصحيحين وكتب السنة ، وسنبتها في مواضعها إن شاء الله تعالى ، كحديث ناقة البراء ، وحديث الإغارة والله أعلم .

فإن قال لنا قائل – بعد ما ذكرناه من أن الحديث المرسل غير مقبول جمهور المحدثين والأصوليين - : هل تنكرون العمل بالحديث المرسل مطلقاً أم تفصلون فيه ؟

قلنا له : أما بالنسبة للأحكام الشرعية من الوجوب والتحريم ، فإننا ننكر العمل به مطلقاً ، فلا نحل به حراماً ، ولا نحرم به حلالاً ، ولا يبنى عليه برهان . وما كان كذلك ؛ فلا يجوز العمل به بالنسبة لهذه الأحكام .

وأما بالنسبة لفضائل الأعمال ؛ فإننا نجوز العمل به بالشروط التي ذكرها المحدثون للعمل بالحديث الضعيف الذي لا تقام به حجة ، إذ قلنا أنه نوع من أنواعه ، وفرد من أفراده ، وهذه الشروط هي :

١- أن لا يتناهى ضعفه ، كأن تكون له مع الإرسال علة أخرى تجعله متناهى الضعف .

٢- أن يندرج تحت أصل من الأصول العامة .

٣- أن لا تعتقد سنية العمل الذي يدل عليه . أى لا يعتقد العامل به ثبوته .

وهذا كله إذا لم يعارض حديثاً صحيحاً ، وإلا فلا يعمل به مطلقاً والله أعلم .

أمثلة للأحاديث المرسلة واختلاف الفقهاء فيها

روى أبو داود في المراسيل (ص ٣) عن أبي العالية قال : " جاء رجل في بصره ضر ، فدخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي بأصحابه فتردى في حفرة كانت بالمسجد ، فضحكت طوائف منهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ أمر من كان ضحك منهم أن يعيدوا الوضوء ويعيدوا الصلاة ." .

وروى الدارقطني في سننه هذا الحديث من طرق عديدة في أربع وأربعين سنداً ثم قال بعدها : رجعت هذه الأحاديث من طرق ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي ، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ولم يسلم بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه ، وقد روى عاصم الأحول ، عن محمد بن سيرين وكان عالماً بأبي العالية والحسن فقال : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية ، فإنهما لا يباليان عن أخذنا . اهـ .

وقد روى هذا الحديث مرسلأ عن الحسن ، وإبراهيم النخعي ، والزهري ، ومعبد الجهني .

فأخذ به أبو حنيفة على قاعدته في قبول الحديث المرسل وقال إن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء .

واستدل له بالإضافة إلى المرسل السابق بما يروى عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ والضحك في الصلاة قرقرة يبطل الصلاة والوضوء " . وقالوا : عبادة يبطلها الحدث فأبطلها الضحك كالصلاة .

وذهب الشافعي – رضي الله عنه – إلى الضحك قهقهة في الصلاة يبطلها ولا يبطل الوضوء جرياً على قاعدته في عدم الاستدلال بالحديث المرسل .

وتبعه على هذا الجماهير من العلماء .

وبه قال ابن مسعود ، وجابر ، وأبو موسى الأشعري ، وهو قول جمهور التابعين .

وروى البيهقي عن أبي الزناد قال : أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم سعيد من المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عقبة ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخراجة بن زيد بن ثابت ، ومشيخة جلة سواهم يقولون : الضحك في الصلاة ينقضها ولا ينقض الوضوء .

قال البيهقي : وروينا نحوه عن عطاء والشعبي و الزهري ، وحكاه أصحابنا عن مكحول ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود .

قلت : وهو قول الأوزاعي في إحدى الروايتين عنه .

فإن قالوا مرسل اعتضد بمجيئه من طرق أخرى فيجب قبوله على مذهب الشافعي .

قلنا : أجمع المحدثون على أن كل الطريق التي روى منها هذا المرسل ضعيفة ، وقالوا : لم يصح في هذه المسألة حديث ، وقد بين البيهقي وغيره وجوه ضعفها بياناً شافياً ، والشافعي يقبل المرسل المعتضد إذا كان صحيحاً وورد من طرق أخرى صحيحة كقياس ، وغيره مما ذكرناه آنفاً ، وهو مع ذلك حجة ضعيفة ، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل ، فهو :

أولاً : في نفسه غير صحيح ، والطرق الأخرى التي ورد منها غير صحيحة .

ثانياً : قد خالف ما روى عن جابر مرفوعاً وموقوفاً أن النبي r قال : " الضحك في الصلاة ينقص الصلاة ولا ينقص الوضوء " فهو وإن كان رفعه ضعيفاً ، وأن الصحيح فيه أنه موقوف على جابر ، إلا أنه صحيح إلى جابر ، ولا يضر كونه موقوفاً عليه ، لأنه لا يقال من قبل الرأي ، فله حكم المرفوع ، فقد ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً عن جابر موقوفاً عليه ، والدارقطني في عشرين أثراً بين مرفوع وموقوف .

فالمرسل عند الشافعي ليس حجة بذاته ، فإذا خالف خبراً آخر ، أو قول جمهور العلماء ، فلا يمكن التمسك به حينئذ أبداً ، وقد نص الشافعي على ذلك في الرسالة .

وأما قياسهم الذي ذكروه فلا يصح ، قال النووي : لأن الأحداث لا تثبت قياساً ، لأنها غير معقولة العلة . اهـ . أي فلا بد لإثباتها من خير صحيح .

وقد اعترف الأحناف أن القياس الحق مع قول الشافعي فقال في شرح الهداية (٢٤/١) فتح القدير : - القياس أنها لا تنقض ، وهو قول الشافعي . وبهذا يتبين لدينا أن هذا المرسل أيضاً يخالف القياس الصحيح - فلا يمكن للشافعي أن يأخذ به - بالإضافة للأسباب السابقة .

وقال في شأن حديث القهقهة فقرة ١٢٩٩ : أخبرنا الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب : أن رسول الله أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة .

فلم نقبل هذا لأنه مرسل .

ثم أخبرنا الثقة عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي : بهذا الحديث .

وابن شهاب عندنا إمام في الحديث والتخيير وثقة الرجال ، إنما يسمى بعض أصحاب النبي ، ثم خيار التابعين ، ولا نعلم محدثاً يسمى أفضل ولا أشهر ممن يحدث عنه ابن شهاب .

قال : فأنى تراه أتى في قبول عن سليمان بن أرقم ؟

راه رجلاً من أهل المروءة والعقل ، فقبل عنه ، وأحسن الظن به ، فسكت عن اسمه ، إما لأنه أصغر منه ، وإما لغير ذلك معمر عن حديثه عنه فأسنده له . اهـ .

وبهذا يتبين علة عدم قبول الشافعي لحدث القهقهة ببيان ضعف طرقها .

قال الشافعي : فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروى عن سليمان ، مع ما وصفت به ابن شهاب - لم يؤمن مثل هذا على غيره . وبهذا يتبين سبب عدم قبول الشافعي للمرسل مطلقاً .

* * *

٢- عن مكحول - رضي الله عنه - ، أ، النبي r قال : " لاربا بين مسلم وحربي في دار الحرب " .

فهذا الحديث مرسل من قبل مكحول .

فمن يحتج بالمرسل - كأبي حنيفة - يقبله ، فيقول لا ربا بين الحربيين والمسلمين إن كانوا في دار الحرب .

وأما من رده كالشافعي فلم يقله ، ولذلك لا يجوز عندنا الربا بين الحربيين والمسلمين سواء أكانوا في دار الحرب أم في دار الإسلام ، والعبرة عندنا بالعائد لا بالذيار ، خلافاً لأبي حنيفة .

وتابع الشافعي على ذلك مالك ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، علماً بأن مالكاً من القائلين بحجية المرسل ، وذلك لأن إسناده لم يصح إلى مكحول . والله أعلم .

وهناك أدلة أخرى لكلا الفريقين لا داعى لذكرها لأننا في مقام التمثيل للمرسل واثره لا في مقام الترجيح .

* * *

٣- روى أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن الحسن ، عن سمرة - رضي الله عنه - ، أ، النبي r : " نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " .

فاختلف الناس في سماع الحسن من سمرة ، والجمهور على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وقيل صح سماعه منه لغيره .

قال البيهقي : أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة . اهـ . وقد تقدم القوم في سماع قبل قليل فليرجع عليه .

وعلى القول الراجع ، وهو عدم سماعه ، فالحديث مرسل .

فمن يحتج بالمرسل ذهب إلى عدم الجواز كمالك وأبي حنيفة - رضي الله عنهما - احتجاجاً بهذا الحديث المرسل .

واستدلوا أيضاً بما روى عن ابن عباس قال : " نهى رسول r عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " .

وذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - بناء على قاعدته في رد المرسل - إلى جواز بيع كل مائيس مطعوماً ولا فضة ، بعضه ببعض متفاضلاً مؤجلاً .

وأجاب عن رواية ابن عباس بأنها مرسله أيضاً عن عكرمة عن النبي r ، وأنها ضعيفة .

وقال النووي في لمجموع (٤٥٩/٩) : اتفق الحفاظ على ضعفه ، وأن الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي r ، وممن قال ذلك البخارى ، وابن خزيمة ، والبيهقى ، وغيرهم ، قال ابن خزيمة : الصحيح عند أهل العلم بالحديث أنه مرسل . اهـ .

فإن قيل : فهذان مرسلان تظاهرا فليعمل بهما على قاعدة الشافعي

قلنا : الجواب عنه ما أجبنا به عن حديث القهقهة في الصلاة ، وهو أن الشافعي يعمل بالمرسل إذا اعتضد ولم يخالف الحفاظ فيما يروونه من حديث لأن المرسل على القول به بعد الاعتضاد - ضعيف الحجية . فإذا خالف ما يرويه الحفاظ سقط الاحتجاج به - على ما شرطه الشافعي في قبوله .

وهنا قد خالف هذا المرسل ما روى عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال : " أمرني رسول الله r ، أجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمرني أن أخرج على قلاص الصدقة ، فكنت أخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة " .

رواه أبو داود ، وسكت عليه ، فيقتضى أنه عنده حسن ، وإن كان في إسناده نظر ، لكن قال البيهقي له شاهد صحيح ، فذكر بإسناده الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله r أمره أن يجهز جيشاً ، قال عبد الله : وليس عندنا ظهر ، قال : فأمره النبي r ، أن يبتاع ظهراً إلى خروج التصدق ، فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى خروج التصدق ، أمر رسول الله r وهذه الرواية رواها أيضاً الدارقطني . بإسناد صحيح ، المجموع (٤٥٤/٩) .

وكذلك ما روى عن علي كرم الله وجهه : " أنه باع جملاً إلى أجل بعشرين بعيراً " كما رواه مالك في الموطأ ، والشافعي في مسنده ، وفي الأم بإسناد صحيح عن حسين بن محمد بن علي أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - باع جملاً له عصفير بعشرين بعيراً إلى أجل ، قال النووي لكن في سنده انقطاع من طريق حسين بن محمد بن علي . فلم يدركه .

وما روى عن ابن عباس من أنه باع بعيراً بأربعة أبعرة .

فهذه الآثار جميعها معارضة لمرسل الحسن عن سمرة ، ولذلك لم يقل به الشافعي ، مسنداً كان أم مرسلأ معتضداً .

* * *

٤- روى الدارقطني في السنن ، في باب ما روى في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة قال : حديثنا عبد الباقي بن قانع ، نا الحسن بن علي المعمرى وأحمد بن النضر بن بحر العسكري وغيرهما ، قالوا : نا بركة بن محمد ، نا يوسف بن أسباط ، عن سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء عن أبي هريرة ، أن النبي r جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة . ورواه أيضاً ابن عدى وابن حبان كلاهما عن بركة بن محمد .

قال الدارقطني : هذا باطل ، ولم يحدث به البركة ، وبركة هذا الألي المصنوعة بعد أن ذكره وذكر كلام الدارقطني : قلت : قال الذهبي في الميزان : هذا باطل ، وقد جاء مرسلأ والله أعلم .

وبناء على هذا فقد قبله الأحناف، وفرضوا المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة، بناء على أصلهم في قبول الحديث المرسل والاحتجاج به . علماً بأن الحديث على إرساله ، ضعيف كما علمنا ومعارض بمرسل آخر يخالفه . وذهب الشافعي إلى أنهما سنة ، بناء على أصله في عدم قبول الحديث المرسل إذا صح سنده إلى مرسله ، فما بالك إذا لم يصح ، أو عارضه مرسل آخر صحيح ، وهو ما رواه الدارقطني ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين قال : سن رسول الله r الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً .

قال الدارقطني : والصواب حديث وكيع الذي ذكرناه قبل هذا مرسلأ عن ابن سيرين أن النبي r سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً ، وتابع وكيعاً عبيد الله بن موسى وغيره .

٥- روى أبو داود والنسائي والترمذي في السنن عن عبد الله بن عكيم ، قال : أتانا كتاب رسول الله r أن لاتنتفخوا من الميتة بإهاب ولاعصب .

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث ، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال ، أتانا كتاب النبي r قبل وفاته بشهرين قال : سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبي r ، ثم ترك أحمد ابن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال : عن عبد الله بن عكيم ، عن أشياخ لهم من جهينة . أهـ .

قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار وآخرون من الأئمة الحفاظ : هذا الحديث مرسل ، وابن عكيم ليس بصحابي .

وقال الخطابي : مذهب عامة العلماء جواز الدباغ ، ووهنا هذا الحديث لأن ابن عكيم لم يلق النبي r أهـ .

إذن فالحديث مرسل .

فمن احتج بالمرسل احتج به ، كابن حنبل في أشهر الروايتين عنه ، ومالك في رواية عنه ، وعبد الله بن المبارك ، وإسحق بن إبراهيم .

قال النووي في المجموع : وعمدتهم هذا الحديث . ورجوه على غيره من الآثار الصحية التي سنشير إليها لكونه جاء قبل وفاة الرسول r بشهر . أهـ .

وأما من أنكر الاحتجاج بالحديث المرسل فلم يذهب إليه ، بل ذهب إلى خلافه ، وهو طهارة جلود الحيوانات بالدباغ ، ماعدا الكلب والخنزير واحتجوا له بما روى البخارى ، ومسلم والترمذى ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطنى وغيرهم من أصحاب الحديث بأسانيد متفق على صحتها أن رسول الله r قال في شاة ميمونة : " هل أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا قالوا : يا رسول الله أنها ميتة ، قال : " إنما حرم أكلها " . وإلا هذا ذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - ، وأبو حنيفة - رضي الله عنه - ولكنه لم يستثن غير الخنزير . وردوا على حديث عبد الله بن عكيم الذي استدلل به ابن حنبل وموافقوه بأنه حديث مرسل ، ومضطرب ، لا تقوم به حجة ، ولا يبنى عليه برهان ، لاسيما وقد عارضه ما هو أقوى منه مما هو متفق على صحته .

* * * *

٦- روى أحمد ، وأبو داود ، عن خالد بن معدان ، عن بعض أزواج النبي r : " أن رسول الله r رأى رجلاً يصلى في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم ، لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله r أن يعيد الضوء " زاد أبو داود والصلاة .

قال ابن القطان ، البيهقي : هو مرسل .

فمن احتج به ، استدلل بوجوب الموالاتة في الوضوء ، وإلى ذلك ذهب الإمام مالك ، وأحمد ، والليث ، والأوزاعي .

ومن لم يحتج به لم يوجبها ، وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد ، وبهذا قال عمر بن الخطاب ، وابنه ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، والنخعي ، وسفيان الثوري ، وأحمد في رواية عنه ، وداود ، وابن المنذر ، واحتجوا بالآثر الصحيح الذي رواه مالك ، عن نافع : " أن ابن عمر توضع في السوق ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ، ثم دعى إلى جنازة ، فدخل المسجد ، ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى " .

قال البيهقي : هذا صحيح عن ابن عمر ، مشهور بهذا اللفظ ، وهذا دليل حين ، فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه أحد .

* * * *

٧- روى ابن ماجه والدارقطنى عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبى مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله r : " من أصابه قئ ، أو رعاف ، أو قلس ، أو مذى ، فليصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم " .

قال ابن تيمية صاحب منتهى الأخبار : قال الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن النبي r مرسلأ . اهـ .

وقد صحح هذه الطريقة المرسله الذهلي ، والدارقطنى في العلل ، وأبو حاتم ، وقال : رواية إسماعيل خطأ ، أى إسماعيل بن عياش المذكورة هنا والتي جعل فيها الحديث مسنداً ، لأن ابن جريج حجازى ، ورواية ابن عياش عن الحجازيين ضعيفة ، وقد خافه الحفاظ من أصحاب ابن جريج كما أسلفنا فرووه عنه مرسلأ . وقال أحمد الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي r ، أى مرسلأ .

وقال البيهقى : الصواب إرساله .

فمن احتج جعل الدم من نواقض الوضوء ، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق .

ومن لم يحتج به ، لم يجعله ناقضاً للوضوء ، وإلى ذلك ذهب الشافعي ، ومالك ، وابن أبى أوفى ، وأبو هريرة ، وجابر بن زيد ، وابن المسيب ، ومكحول ، وربيعه ، لاسيما وأنه مخالف لما رواه البيهقى والدارقطنى عن أنس قال : " احتجم رسول الله r فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محامه " .

وبما رواه أبو داود ، وابن خزيمة ، والبخارى تعليقاً : " أن عبادة بن بشر أصيب بسهام وهو يصلى ، فاستمر في صلاته " .

إذ يبعد أن لا يطلع النبي r على مثل هذه الواقعة العظيمة ، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت .

* * * *

٨- روى أبو داود، والنسائي عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة - رضي الله عنه - : " أن النبي r ، كان يقبل بعض أزواجه ، ثم يصلى ولا يتوضأ" .

قال أبو داود : هو مرسل . إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة .

وقال النسائي : ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلأ .

وأرجه أيضاً أحمد والترمذى .

قال الحافظ : روى من عشرة أوجه أوردها البيهقى في الخلافيات وضعفها .

فمن قبل المرسل احتج به ، وإلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه - ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .

وذهب مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحق ، إلى أن القبلة وضوء ، بناء على ضعف هذا الحديث بسبب الإرسال ، ولأنه معارض بما رواه مالك ، عن ابن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب أنه قال : قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فليتوضأ .

* * * *

٩- روى أبو داود ، والطبراني عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً . ورواه غير واحد عن عكرمة مرسلأ .

قال أبو حاتم : وهو الأصح .

فمن احتج به كالإمام قال : العتيقة شاة عن الذكر والأنثى محتجاً بهذا الحديث وإن كان مرسلأ ، بناء على مذهبه في قبول المرسل .

وذهب الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وداود ، وحكاه في الفتح عن الجمهور : إلى أن العتيقة شاتان عن الذكر ، وشاه عن الأنثى .

واستدلوا بما روى من طرق عديدة صحيحة أن رسول الله ﷺ قال : " عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة " .

* * * *

١٠- روى سعيد في سننه عن أبي النعمان الأزدي قال : " زوج رسو الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ، ثم قال : لا يكون لأحد بعدك مهراً " .

وهذا الحديث مرسل .

فمن رأى الاحتجاج به ، كالمحاوي من الأحناف ، والأبهري ، وغيرهما ، ذهبوا إلى أن جواز كون المنفعة صداقاً مختص بذلك الرجل الذي زوجه رسول الله ﷺ ، لقوله في الحديث ، لا يكون لأحد بعدك مهراً .

وذهب الشافعي وغيره إلى جواز كون المنفعة صداقاً ولو كانت قراناً لأي رجل بدون استثناء ، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعيد : " أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت : أنى قد وهبت نفسى لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندي غلا إزارى هذا ، فقال النبي ﷺ : إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً ، فقال : ما أجد شيئاً ، فقال : التمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له النبي ﷺ : هل معك من القرآن شيء ؟ قال نعم سورة كذا بسور يسميها ، فقال له النبي ﷺ : قد زوجتكها بما معك من القرآن " .

١١- روى الترمذى ، وأبو داود في مراسيله عن الزهري : " أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلو معه " .

وروى الترمذى عن الأوزاعي قال : أسهم النبي ﷺ للصبيان "بخبير" .

وروى الترمذى . عن الأوزاعي قال : أسهم النبي ﷺ للنساء " بخبير " .

وهذه الأحاديث الثلاثة مرسلأ .

فمن احتج بالحديث المرسل قال لأهل الذمة وإلى هذا ذهب الزهري وطائفة من أهل العلم كما قال الترمذى في سننه .

وكذلك ذهب الأوزاعي ، وطائفة من أهل العلم إلى أنه يسهم للنساء والصبيان وأهل الذمة ، بناء على ردهم للحديث المرسل .

قال المباركفوري شارح الترمذى في التعليق على هذه المراسيل : هذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة على القول الراجح .

* * * *

هذا ، وأمثلة الحديث المرسل كثيرة لا يخلو منها باب من أبواب الفقه الإسلامي ، ولو ذهبت استقصيها أو أحاول حصرها وعدها لضاق على القراء ، وإن نظرة سريعة لمدارك الأحكام في كتب الفقه المقارن والمذهبي لكفيله بأن تعطى لناظر مدى الأثر الذي خلفه الحديث المرسل في فقهاء الإسلام . ولكنى اكتفيت بهذا القليل لما فيه من غنية عن الكثير ، ولأنى حاولت فقط ضرب الأمثلة ليتضح أثر المرسل ، ولا يظن ظان أن أدلة القابلين للحديث المرسل على المسألة الفقهية التي ذهبوا إليها - هو هذا الحديث المرسل فقط ، بل لهم بالإضافة إليه أدلة أخرى مذكورة في كتبهم وكتب الأحكام لم أتعرض لها لأنى لست في مقام الترجيح والمقارنة كذا قلت بل في مقام التمثيل للحديث المرسل فقط .

أمثلة المرسل المعتضد الذي يقبله الشافعي :

١- روى عن سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - ، أن النبي r قال " لا يباع حى بميت " .

قال السبكي في تكملة المجموع (١٣٥/١١) : حديث سعيد بن المسيب رواه أبو داود من طريق الزهري عن سعيد .

ورواه مالك في الموطأ ، والشافعي عنه في المختصر والأم ، وأبو داود أيضاً من طريق زيد بن أسلم عن سعيد ، أن رسول الله r نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

قال : وكلا الحديثين ، أعنى رواية الزهري ، وزيد بن أسلم مرسل ، ولم يسنده واحد عن سعيد .

قال : وقد روى من طرق أخرى .

منه عن الحسن بن سمره عن النبي r : " نهى عن أن تباع الشاة باللحم " ورواه الحاكم في المستدرک وقال : رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ، وقد احتج البخاري بالحسن بن سمره .

ورواه البيهقي في سننه الكبير وقال : هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن بن سمره عنه موصولاً ، ومن لم يثبتفه فهو مرسل جيد انضم إلى مرسل سعيد . اهـ .

وروى الشافعي في الأم في باب بيع الأجل عن مسلم ، وهو ابن خالد عن ابن جريج ، عن القاسم بن أبي بزة قال : قدمت المدينة جزوراً قد جزرت ، فجزئت أجزاء ، كل جزء منها بعناق ، فأردت أن أبتاع منها جزءاً ، فقال لي رجل من أهل المدينة : إن رسول الله r نهى أن يباع حى بميت ، فسألت عن ذلك الرجل ، فأخبرت عنه خيراً ، السائل عن الرجل القاسم بن أبي بزة فيما أظن . اهـ .

وروى عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن جزوراً نحررت على عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، فجاء رجل بعناق ، فقال : أعطوني بهذا لحماً فقال أبو بكر : لا يصلح هذا .

فأخذ الشافعي بحكم هذا المرسل وهو حرمة بيع الحيوان المأكول بجنيه كالبقرة بلحم البقر ، والغنم بلحم الغنم وذلك لأنه :

أولاً : أن هذا المرسل صحيح عن سعيد بن المسيب .

ثانياً : لأنه اعتضد بما ذكرناه من الشواهد ، لا سيما شاهد الحسن بن سمره ، فهو إما مسند ، وإما مرسل ، وهو على كلا الحالين عاضد جيد .

ثالثاً : لأن هذا القول وهو التحريم قول عامة أهل العلم فإنه قال به أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - ، وأربعة من الفقهاء السبعة ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأحمد ، ونقله الروياني عن الثلاثة الباقيين من الفقهاء السبعة وهم ، سليمان بن بشر ، وخارجة ، وعبيد الله بن عبد الله ، وكذلك نقله العبدري عن الفقهاء السبعة .

وأما قول أبي بكر فقد أشار الشافعية إلى وجه الاحتجاج به في المختصر بقوله : ولا نعلم أن أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ خالف في ذلك أبا بكر .

قال الشيخ أبو حامد : والظاهر إذا نحررت جزور وحضرها إمام الوقت أن يكون هناك أناس كثيرون ، وقد قال هذا ولم ينر ليه أحد .

فهذا الذي ذكرناه من قول كافة أهل العلم ، وما يشبه الإجماع السكوتي عاضد ثان لمرسل سعيد ولذلك أخذ به الإمام الشافعي - رضي الله عنه - ، لأنه استوفى الشرط الذي شرطه في المرسل .

ومع ذلك ، ومع أن مذهب أبي حنيفة الاحتجاج بالمرسل ، فقد أعرض عن هذا الحديث وذهب إلى الحل ، وذهب معه إلى ذلك أبو يوسف مطلقاً ، ومحمد بن الحسن إذا كان اللحم أكثر من اللحم الذي في الحيوان ، فيكون فاضل اللحم في مقابلة الجلد والعظم .

وهذا من مناقضات الأحناف - رضي الله عنهم - .

٢- روى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جاب بن عبد الله - رضي الله عنه - يسأل عن المهمل فقال : سمعت : " أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال : " ومهل أهل العراق من ذات عرق " والحديث أخرجه ابن أبي شيبة وابن راوية والموصلي في مسانيدهم .

قال النووي في المجموع (١٩١/٧) ، فهذا إسناده صحيح ، لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي ﷺ ، فلا يثبت رفعه بمجرد هذا .

وقال في شرح مسلم (٨٩/٨) : هذا صريح في كونه ميقات أهل العراق ، وليس رفع الحديث ثابتاً .

ورواه ابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد بإسناده عن جابر مرفوعاً بغير شك قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال " مهمل أهل المدينة من ذى الحليفة ومهل فُرن ن ومهل أهل المشرق من ذات عرق " انظر السنن رقم ٢٩١٥ وفيه إبراهيم بن يزيد ، وهو ضعيف ، قال فيه أحمد وغيره متروك احاديث ، وقيل منكر الحديث ، وقيل ضعيف .

ورواه الإمام أحمد في مسنده عن جابر عن النبي ﷺ بغير شك أيضاً لكن من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف . انظر ترتيب المسند (١٠٨/١١) .

وروى أبي داود ، والنسائي ، والدارقطني عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق .

لكن نقل ابن عدى في الكامل أن أحمد بن حنبل كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث ، وانفراده به .

قال ابن حجر في التلخيص : تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه ، والمعافى ثقة .

وروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أنه قال : وقف رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق " قال الترمذي حديث حسن .

قال النووي في المجموع (١٩١/٧) : وليس كما قال فإنه من رواية يزيد بن زيد وهو ضعيف باتفاق المحدثين .

وروى عن عطاء عن النبي ﷺ : " أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق " رواه الشافعي في الأم (١١٣/٢) والبيهقي في السنن بإسناد حسن .

وعطاء هذا تابعي من كبار التابعين ، والصحيح من روايته أنها مرسله كما قاله البيهقي .

والأحاديث التي رويت في توقيت ذات عرق لأهل العراق ، لم يخل طريق من طرقها من مقال . قال ابن حجر في الفتح (١٣٣/٢) : " قال ابن خزيمة : رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شئ منها عند أهل الحديث ، وقال ابن رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شئ منها عند أهل الحديث ، وقال ابن المنذر : لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً لكن بمجموع الطرق يقوى " .

فلم يبق أمامنا إلا المرسل الذي روى عن عطاء ، بسند صحيح إليه . فهل يعمل به على قاعدة الإمام الشافعي في العمل بالمرسل إذا اعتضد؟

قال النووي في المجموع (١٩٢/٧) : " وعطاء من كبار التابعين ، وقد قدمنا في مقدمة هذا الشرح أن مذهب الشافعي الاحتجاج بمرسل كبار التابعين إذا اعتضد بأحد أربعة أمور ، منها : أن يقول به بعض الصحابة ، أو أكثر العلماء ، وهذا قد اتفق على العمل به الصحابة ومن بعدهم " .

هذا ، والمسألة في كون ذات عرق ميقاتاً ، مختلف فيها على أنه اجتهادية أم منصوصة ، وليس هذا مكان البحث فيها وإنما نريد ضرب المثال فقط للمرسل الذي يعمل به الشافعي .

* * * *

ذكر مناقضات وقع للفائلين بحجية الحديث المرسل :

قال الإمام ابن حزم في الأحكام (١٣٦/٢) بعد أن ذكر أن المرسل لا تقوم به حجة : والمخالفون لنا في قبول المرسل هم أصحاب أبي حنيفة ، وأصحاب مالك ، وهم أترك خلق الله للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه .

وقد ترك مالك حديث أبي العالية في الوضوء من الضحك في الصلاة ولم يعيبيه إلا بالإرسال ، وأبو العالية قد أدرك الصحابة – رضي الله عنهم – وقد رواه أيضاً الحسن وإبراهيم النخعي ، والزهرى مرسلأ .

قلت : ورواه أبو حنيفة عن معبد الجهني .

قال ابن حزم : وتركوا حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه النبي r صلى في مرضه الذي مات فيه الناس جالساً والناس قيام .

وترك مالك وأصحابه الحديث المروي عن طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، والقاسم ، وسالم ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن النبي r فرض الزكاة الفطر مدين من بر على كل إنسان مكان صاع من شعير ، وذكر سعيد بن المسيب أن ذلك كان من عمل الناس أيام أبي بكر وعمر .

وذكر غيره أن حكم عثمان أيضاً ، وابن عباس .

وذكر ابن عمر أنه عمل الناس .

فهؤلاء فقهاء المدينة ، روى الحديث مرسلأ ، وأنه صحبه العمل عندهم فرك ذلك أصحاب مالك .

فأين أتباعهم المرسل وتصحيحهم إياه ؟

وأين أتباعهم رواية أهل المدينة ، وعمل الأئمة بها ؟

وترك الحنفيون حديث سعيد بن المسيب عن النبي r في أن لا يباع الحيوان باللحم ، وهو أيضاً فعل أبي بكر الصديق رضوان الله عليه .

ومثل هذا كثير جداً .

ولو تتبعنا ما تركت كلتا الطائفتين لبلغت أزيد من ألفى حديث بلا شك ، وسنجمع من ذلك ما تيسر إن شاء الله تعالى في كتاب مفرد لذلك إن أعان الله على بقوة من عنده ، وأمد بفسحة في العمر .

فإنما أوقعهم في لأخذ بالمرسل ، ثم تركوه في غير تلك المسائل ، وإنما عرض القوم نصرمة المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق ، ولا يباليون بأن يهدموا بذلك ألف مسألة لهم ، ثم لا يباليون بعد ذلك بإبطال ما صححوه في هذه المسألة إذا أخذوا في الكلام في آخره . اهـ .

قال الشافعي – رضي الله عنه – في الرسالة (الفقرة ١٣٠٨) بعد أن أفحم الخصم بحجبة المرسل : وقلت له : أنت تسأل عن الحجة في رد المرسل وترده ثم تجاوز فتد المسند الذي يلزمك عندنا الأخذ به !!

ومن مناقضا الحنابلة الذين يقولون بحجبة المرسل في أشهر أقوالهم – ما ذكره ابن قدامه المقدسي في المغنى (٣٧/٤) في الكلام على حرمة الربا مطلقاً سواء أكان في دار الحرب أم الإسلام ، وساء كان بين المسمين أو المسلمين والكفار فقال : " ويحرم الربا في دار الحرب كتحريمه دار الإسلام " وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ، والشافعي ، وإسحاق ، وقال أبو حنيفة : لا يجر الربا بين مسلم وحربي في دار الحرب ، وعنه في مسلمين أسلماً في دار الحرب لا ربا بينهما ، لما روى مكحول عن النبي ﷺ أنه قال " لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب " .

ثم علق على هذا الخبر بقوله : " وخبرهم مرسل لا نعرف صحته " اهـ .

وقال في مكان آخر : " ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة ، وانعقد على تحريمه الإجماع – بخبر مجهول ، لم يرد في صحيح ، ولا مسند ولا كتاب موثوق به وهو مع ذلك مرسل " .

فهذه جملة من مناقضات الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة القائلين بحجبة المرسل ، وهناك منها المثبت كما قال ابن حزم وأن كل من أنصف لابد وأنه يعرف أن الحق عليهم لالهم ، والله الهادي إلى سواء السبيل والحمد لله رب العالمين .

(١) مخطوط

(١) هكذا في الأصل بإثبات حرف العلة مع الجازم

(١) قلت : إن كان المسند صحيحاً فهما دليلان كما قال النووي ، وإلا فالمجموع من المرسل والعاقد حجة . كما قال في جمع الجوامع . وهذا هو الجواب والله أعلم . أشار إليه شيخ الإسلام زكريا .